استئجارُ الأرحامِ
في الفقهِ الإِسلامِي
" دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ "

د / حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل

المدرس بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق.

استئجارُ الأرحامِ في الفقهِ الإِسلامِي

" دراسةٌ فقهيةٌ مقارنةٌ "

د / حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق.

ملخص البحث

من النوازل المعاصرة التى استُحدثت فى مجال الطب عمومًا ، والإنجاب ومعالجة العقم خصوصًا ، مسألة استئجار الأرحام ، وهو التعبير الذى اشتُهر فى أوربا وأمريكا ، ثم فى مصر مؤخرًا ، حيث أصبح بالإمكان تلقيح بييضة المرأة العاقر بحيوان زوجها المنوى ، ونقلها بعد التلقيح إلى رحم امرأة أخرى مدة الحمل ، ثم تسلمه للأبوين بعد ولادته ؛ نظير أجر متفقٍ عليه غالبًا ، وهذه الطريقة أخذت فى الانتشار فى الغرب ، ثم تسللت إلى عالمنا الإسلامى ، مما دعا علماءنا الأجلاء للتصدى لهذه الظاهرة ، بعقد الندوات ، والمؤتمرات ؛ لبيان الحكم الشرعى ، ونظرًا لخطورة هذا الموضوع (استئجار الأرحام فى الفقه الإسلامى) وأهميته ، استعنت بالله ، وكتبت فيه من أجل معرفة الحكم الشرعى لمسألة استئجار الأرحام فى مختلف صوره ، والمفاسد ، والأضرار المترتبة عليه .

الكلمات الإفتتاحية :

استئجارُ الأرحام – الرحمُ الظئر – شتلُ الجنين – الأمُّ البديلة.

Surrogacy in Islamic jurisprudence

"Comparative jurisprudence"

Dr. Hafiza Badr Abdul Hamid Ismail

Teacher in the Comparative Jurisprudence Department of the Faculty of Islamic and Arab Studies Daughters of Zagazig.

Abstract

Renting wombs is one of the innovations of medicine generally human reproduction and the treatment of infertility especially renting wombs is an innovation of western civilization (Europe and America). Recintily it became known in Egypt. Renting wombs is taking an egg from awomen unable to carry pregenancy fertilizing it with her huspand's spem then implantiny it in the wombs of another women in rutern for apayment. This method is spreading now days.Then infittrated in to our Islamic world. This matter makes our scholers (Imam's) to address these phenomena by holding seminars and conferences to show the legitimacy this subject in juris prudence. So I have written in this matter in order to know the legitimacy in various froms.Spoilers and the consequence damages.

Key words:

Renting wombs- surrogate mother - embroyot transfer - surrogate motherhood.

المقدمة :-

الحمد لله الذي أحسن كل شئ خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله نطفة في قرار مكين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بالجلال بكمال الجمال ، والمتفرد بتصريف الأحوال ، رب الأرباب ، ومسبب الأسباب ، وخالق الخلق من تراب.

وأشهد أن سيدنا ونبينا وقدوتنا وقائدنا إلي الحق والخير محمداً عبده ورسوله ﷺ فتح الله به أعيناً عميا وقلوباً غلفًا ، وآذاناً صُمّا ، أقام الله به الدين ، وأذل به الشرك والمشركين ، وترك أمته علي المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد...

فالأمومة عند المرأة غريزة قوية والحرمان منها يلحق بالمرأة آلاما نفسية شديدة ؛ لأن الأولاد هدف أساسي لكل من الزوجين ، ونعمة من نعم الله علي عباده ، قال ـ تعالي ـ : ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ﴾ (١).

والمتعارف عليه بين الناس أن الأولاد يأتون إلي هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة " عقد النكاح " فيحدث التناكح بين الزوجين ، ثم يحدث التكاثر ، ولكن قد يحول دون تحقيق الرغبة في

---

(١) سورة الكهف أية رقم (٤٦).

إنجاب الولد عوائق منها العقم ، أو عدم الإخصاب ، ومما استجد واستحدث في مجال الطب عموماً ، والإنجاب ومعالجة العقم خصوصاً ، والذي أثار ردود أفعال واسعة النطاق في عالمنا العربي والإسلامي ، استحداث طرق جديدة في الاستيلاد ، منها الحمل لحساب الغير ، أو استئجار الأرحام ، وهو التعبير الذي اشتهر في أوربا وأمريكا ، ثم في مصر مؤخراً حيث أصبح بالإمكان تلقيح بييضة المرأة العاقر أو معطوبة الرحم ، بحيوان زوجها المنوي ، ونقلها بعد التلقيح إلي رحم امرأة أخري مدة الحمل ، ثم تسلمه للأبوين بعد ولادته ، نظير أجر متفق عليه غالباً ، وربما كان الأمر تطوعا ؛ وذلك بهدف تحقيق رغبة الأبوين في الإنجاب ، وإشباع غريزة الأبوة والأمومة لمن حرُم هذه النعمة ، ومن مبدأ الغاية تبرر الوسيلة أخذت هذه الطريقة في الانتشار في الغرب ، بل أخذت تتكاثر ، وتنقسم إلي صور عدة ، لكن ما لا يهم هؤلاء " غير المسلمين " يهمنا كمسلمين وخاصة في مسألة نقاء الأنساب ، وحصر العلاقة الجنسية ، وما يتعلق بالأرحام في دائرة عقد الزواج الشرعي ، وكل شئ خارج عن هذه الدائرة لا شرعية له ، خاصة أن هذه الممارسات لم تعد قاصرة علي الغرب ، بل أخذت تتسلل إلي عالمنا الإسلامي ، مما دعا علمائنا الأجلاء للتصدي إلي هذه الظاهرة بعقد الندوات ، والمؤتمرات ؛ لبيان الحكم الشرعي فيها ، والأثار المترتبة عليها ، ونظراً لخطورة هذا الموضوع " استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي ".

وأهميته استعنت بالله وكتبت فيه من أجل معرفة الحكم الشرعي لمسألة استئجار الأرحام في مختلف صوره والمصالح والمفاسد المترتبة عليه.

خطة البحث :-

قسمت البحث إلي مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

. أما المقدمة : ففيها بيان لموضوع البحث وخطته .

. المبحث الأول : مفهوم استئجار الأرحام والمصطلحات ذات الصلة ، ونشأته ، وأسباب اللجوء إليه ، والمنافع والمفاسد المترتبة عليه ، وفيه أربعة مطالب :.

المطلب الأول : مفهوم استئجار الأرحام ، والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني : نشأة استئجار الأرحام .

المطلب الثالث : أسباب اللجوء لعملية استئجار الأرحام .

المطلب الرابع : المنافع والمفاسد المترتبة على عملية استئجار الأرحام.

. المبحث الثاني : تركيب الرحم ومدي تأثيره في تكوين الجنين ، ويشتمل علي مطلبين :.

المطلب الأول : تركيب الرحم داخل جسم المرأة .

المطلب الثاني : مدي تأثير الرحم في تكوين الجنين .

. المبحث الثالث : صور استئجار الأرحام ، والحكم الشرعي لها ، ويشتمل علي مطلبين:.

المطلب الأول : صور استئجار الأرحام.

المطلب الثانى : الحكم الشرعى لصور استئجار الأرحام ، ويشتمل على فرعين :-

الفرع الأول : الصور المتفق علي تحريمها .

الفرع الثاني : الصور المختلف فيها ، ويشتمل علي مسألتين :.

المسألة الأولي : حكم استئجار رحم امرأة أجنبية للحمل لزوجين شرعيين .

المسألة الثانية : الحكم لو كانت الأم البديلة زوجة ثانية للزوج.

. المبحث الرابع : نسب المولود فى عملية استئجار الأرحام ، ويشتمل علي مطلبين :.

المطلب الأول : نسب المولود الناتج عن عملية استئجار الأرحام من جهة الأب .

المطلب الثاني : نسب المولود الناتج عن عملية استئجار الأرحام من جهة الأم.

. الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

. وأخيراً : فهرس المصادر والمراجع .

هذا ، وإن كان قد قدرلي الاصابة فذاك من فضل الله ورحمته ، وإن كنت قد أخطأت فمن نفسي ، وأستغفر الله وأتوب إليه.

المبحث الأول

مفهوم استئجار الأرحام ، والمصطلحات ذات الصلة ، ونشأته وأسباب اللجوء إليه ، والمنافع والمفاسد المترتبة عليه ، وفيه أربعة مطالب:-

المطلب الأول : مفهوم استئجار الأرحام ، والمصطلحات ذات الصلة.

أولاً : مفهوم استئجار الأرحام:

لما كان استئجار الأرحام مركبا من كلمتين ، مضاف وهو كلمة " استئجار " ومضاف إليه وهو كلمة "أرحام" فكان لا بد من تعريف كل كلمة من هاتين الكلمتين علي حده ، ثم بيان المعني الاصطلاحي.

(أ) تعريف كلمة استئجار :

كلمة استئجار في اللغة مشتقة من الفعل استأجر يستأجر استئجاراً ، والإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجراً ، والأجير : المستأجر ، وجمعه أجراء ، والأجرة ما يعطاه الأجير مقابل العمل ، والجمع أُجر ، كغرفة وغُرف (١) .

والإجارة في اصطلاح الفقهاء كالتالي :

١. عرفها الأحناف بأنها : تمليك المنافع بعوض (٢) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة " أجر " طبعة دار صادر بيروت ١٩٦٨ ، مقاييس اللغة لابن فارس حـ ٦٢/١ طبعة بيروت دار الجيل ، المعجم الوجيز مادة " أجر " طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠٥م.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم حـ ٥٠٦/٧ طبعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الثانية ، تبيين الحقائق للزيلعي حـ ٧٧/٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الأولي ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠ م.

٢ـ وعرفها المالكية بأنها : عقد[١] معاوضة علي تمليك منفعة

---

[١] معنى العقد فى اللغة يطلق على عدة معان تدور كلها حول الربط الذى هو نقيض الحل ، يقال عقد فلان العقد فانعقد ، إذا جمع بين طرفيه وربط أحدهما بالآخر ؛ حتى يتصلا ، ومن هذا المعنى يطلق العقد على الشدة والإحكام والتوكيد والتقوية والإلزام – أنظر لسان العرب ط دار صادر الثالثة ١٤١٤ هـ ٢٩٦/٣وما بعدها ، أما العقد فى الاصطلاح الفقهى : فيطلق على معنيين أولهما عام والآخر خاص ، أم المعنى العام : فيراد به كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به ، سواء أكان إلتزاما دينيا كأداء الفرائض والواجبات أم التزاما دنيويا ، فالعقد على ذلك يشمل ما بين المرء وربه من صوم وصلاة وسائر التكاليف ، ويشمل أيضا ما يكون بين الإنسان والإنسان من بيع ونكاح ، وغيرهما من سائر العقود ، ويشمل أيضا ما يلزم الإنسان به نفسه ، كالنذر واليمين – أنظر أحكام القرآن لابن العربى دار الفكر ، بيروت ٨/٢تحقيق محمد عبد القادر عطا ، أحكام القرآن للجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ابعة دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥هـ ٢٨٥/٣.

أما المعنى الخاص : فيراد به الالتزام الذى لا يتحقق إلا من طرفين ، كالبيع والإجارة والرهن ، أما الالتزام الصادر من طرف واحد كالوصية والهبة فلا يسمى عقدًا وإنما يسمى تصرف أو التزامًا – أنظر الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية للشيخ محمد أبو زهرة /٢٠٠ طبعة دار الفكر العربى القاهرة.

وتعريف العقد بهذا المعنى هو الشائع والمشهور والمتبادل إلى الذهن عند إطلاق الفقهاء للفظ العقد ، حيث يعنون به مجموع ايجاب أحد المتعاقدين مع قبول الآخر فقد جاء تعريفه فى مجلة الأحكام العدلية بأنه : ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره فى محله.– أنظر مجلة الأحكام العدلية تأليف جمعية المجلة تحقيق نجيب هواوينى الناشر كارخانة تجارت كتب /٢٩. انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١٠٢/٣ دار إحياء التراث العربى بيروت ، حاشية الدسوقى ٣/٣ طبعة دار الفكر ==

بعوض غيرنا شئ عنها بما يدل [١] .

٣. وعرفها الشافعية بأنها : عقد علي منفعة مقصودة معلومة ، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم [٢]

٤. وعرفها الحنابلة بأنها : عقد علي منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم [٣].

واضح من تعاريف الفقهاء للإجارة في الاصطلاح ، أنها عقد علي منفعة معلومة بعوض معلوم ، واستئجار الرحم يرد علي منفعة معلومة ، وهي منفعة الرحم.

ب – تعريف كلمة رحم :

كلمة رحم في اللغة تطلق ويراد بها أحد معنيين :

<u>الأول</u> : القرابة أو أسبابها.

==

بيروت المجموع شرح المهذب للنووى ١٦٢/٩ دار الفكر بيروت ، كشاف القناع للبهوتى ١٤٦/٣ دار الفكر بيروت

[١] البحر الرائق لابن نجيم حـ ٥٠٦/٧ طبعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الثانية ، تبيين الحقائق للزيلعي حـ ٧٧/٦ طبعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الأولي ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠ م.

[٢] أسني المطالب للأنصاري حـ ٣٧٩/٥ طبعة دار الكتب العلمية الأولي ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م.

[٣] كشاف القناع للبهوتي حـ ٥٤٦/٣ طبعة دار الفكر.

الثاني : موضع تكوين الجنين ، ووعاؤه في البطن [١] ، وهو المقصود في البحث ، ومقصود الفقهاء أيضا عند حديثهم عن هذه المسألة.

أما تعريف الرحم اصطلاحا :

قيل هو عبارة عن حويصلة صغيرة الحجم في أسفل التجويف البطنى للمرأة ، يتسع ويكبر تبعا لنمو الجنين بداخله إلي أن يصل إلي قمة تمدده في نهاية فترة الحمل ، ليعود إلي حالته الأولي تدريجياً بعد خروج الجنين طفلاً ([٢]) .

وقيل هو :

الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان ، من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم ، وتصبح علقة عالقة ، ثم تنمو بعد ذلك نمواً طبيعياً إلي مضغة ، ومن مضغة إلي عظام يكسوها اللحم ، ثم ينشؤها الله خلقاً أخر فتبارك الله أحسن الخالقين [٣] .

---

(١) المعجم الوجيز مادة " رحم ".

(٢) أحكام الأم البديلة " الرحم الظئر " د/ عبد الحميد عثمان صـ ٣٥ طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٦

(٣) الموسوعة الطبية لابن كنعان / ٤٧٤ طبعة دار النفائس.

أما تعريف استئجار الأرحام كمصطلح مستقل فهو كالتالي :

قيل هو :

عبارة عن استخدام رحم امرأة سليم ، لزرع لقيحة مكونة من بييضة امرأة، ونطفة زوجها ، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ من المال، وبعد ذلك يتولي الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما [١].

وقيل هو :

عبارة عن موافقة امرأة علي حمل بييضة ملقحة ، لا تنسب إليها ، لحساب امرأة أخري ، وتسليم الولد إليها بعد ولادته [٢].

ونظراً لعظم الرحم ، وأهميته نجد أنه قد ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، والذي يفهم منه أن للرحم معنيين :

الأول : العضو التناسلي للمرأة ، وهو المهد والفراش ، والمحضن للنطفة الإنسانية يحوطها ويغذيها ويرعاها حتي تبلغ أوج نموها وكماله ، فيخرجها الله بشراً سوياً [٣].

ومن الآيات التي أشارت إلي هذا المعني ما يلي :

١. قوله . تعالي ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ ﴾ [٤].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ٣٢٥/١٦ ، السعودية ، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦م.

(٢) الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة / ١٦٠ الكويت ١٩٩٢ . ١٩٩٣م.

(٣)خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار /٣٨ وما بعدها طبعة دار النشر السعودية.

(٤) سورة آل عمران آية رقم (٦).

٢. قوله . ﷻ - ﴿ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّى﴾ [١].

٣. قوله . ﷻ . ﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [٢].

٤. قال . ﷻ . ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ [٣].

أما السنة قد تناولت هذا المعني ، ومما يدل علي ذلك :

ما روي عن عبد الله بن مسعود . ﷺ . قال : حدثنا رسول الله – ﷺ – وهو الصادق المصدوق : " إنّ أحدَكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ، فو الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتي ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعا فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها " [٤].

---

[١] سورة الحج جزء من الآية رقم (٥).

[٢] سورة الرعد آية رقم (٨).

[٣] سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٨).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب القدر ، باب في القدر حديث رقم (٦٥٤٩) / ١٣٢٣ طبعة القدس الطبعة الأولي ٢٠١٤م ، ومسلم في صحيحه : كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله الخ حديث رقم ٦٧٧/٢٦٤٣ طبعة مكتبة الثقافة الدينية الأولي ٢٠٠٩م.

المعني الثاني :هو صلة القربي الناتجة عن الرحم وما يحمله ، وهو الصلات الناتجة عن التزاوج ، فالأباء والأبناء والأخوال والأعمام ومجموعة الأقارب التي تتصل بهم وإن بعدوا يطلق عليهم لفظ الرحم [١].

ومن الآيات التي أشارت إلي هذا المعني ما يلي :

١. قوله . ﷻ- ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [٢].

٢. قوله ﷻ .﴿ يَٰٓأَيُّهَا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[٣].

٣. قوله . ﷻ . ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴾ ﴿٢٢﴾ [٤].

٤. قوله . تعالي . ﴿ فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ ﴾ [٥].

---

(١) خلق الانسان بين الطب والقرآن / ٣٨.

(٢) سورة الأنفال جزء من الآية رقم (٧٥).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (١).

(٤) سورة محمد جزء من الآية رقم (٢٢).

(٥) سورة الكهف جزء من الآية رقم (٨١).

أما السنة فقد تناولت هذا المعني في أحاديث كثيرة منها :

١. ما روي عن أبي هريرة . ﷺ . قال : قال رسول الله ﷺ: إنّ الله خلق الخلق حتي إذا فرغ منهم قامت الرحم ، فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؛ قالت : بلي يارب ، فقال : فهو لك ، ثم قال رسول الله (ص) : فاقرءوا إن شئتم (١) " فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ"(٢).

٢. ما روي عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : قال الله . ﷻ :"أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته " (٣).

يتضح من خلال هذه النصوص التي سبق ذكرها أن الله . عز وجل . شرف الرحم عن غيره من سائر أعضاء الجسم ، وذلك ؛ لأن الرحم هو منبت البذرة الإنسانية ، فيها تنمو وتترعرع يغذيها بدمه ، ويحفظها من كل سوء حتي إذا آنَ موعد خروجها إلي الدنيا انقبض الرحم انقبضات متتالية حتي يخرجها إلي الدنيا سليمة دون أن يمسها أذي ، ويجعل الله . سبحانه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله حديث رقم (٥٩٨٧)/١٢١٧.

(٢) سورة محمد آية رقم (٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في قطيعة الرحم ، حديث رقم (١٩٠٧)/٥٣٣– طبعة دار إحياء التراث العربى ط الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠ م.

وتعالي . هذه الانقباضات متقطعة دون أن تؤثر علي حياة الجنين ؛ لأنها تتجه إلي أسفل لتوسيع عنق الرحم بدلا من الضغط المباشر علي الجنين(١).

ثانياً : المصطلحات ذات الصلة :

أطلق العلماء ألفاظاً ومصطلحات كثيرة علي عملية " استئجار الأرحام " ، يلاحظ فيها مراعاة النظر إلي الأم المانحة في بعض الأحيان ، وأحياناً النظر إلي الرحم ، وفي أحيان أخري النظر إلي الجنين ، ومن هذه المصطلحات ما يلي:.

١. الأم البديلة : " تعريفها باعتبارها مركب إضافي "

الأم في اللغة : أصل الشئ والجمع أُمَّات وأُمهات ، والأم الوالدة (٢).

واصطلاحا هي :

عرف البعض الأم البديلة بأنها : المرأة التي ساهمت في تخليق الجنين أو حملته أو أرضعته ، وهذا يشمل الأم المشاركة بالبييضة دون الرحم ، والأم البديلة المشاركة بالرحم دون البييضة ، والأم المرضعة المساهمة بالإرضاع بالثدي دون البييضة والرحم (٣).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن / ٤٠.

(٢) المصباح المنير للفيومي حـ ٢٣/١ طبعة دار الفكر ، المعجم الوجيز/٢٥.

(٣) أحكام الأم البديلة " الرحم الظئر " د/ عبد الحميد عثمان / ٤٥.

البديل في اللغة :

البدل جمعه أَبْدال يقال " أَبْدَلَهُ " بمعني غيَّرهُ و " اسْتَبْدَل " الشئ بالشئ جعله بدلا منه ، و " بدَّل " الشئ غير صورته و " تبادَلا " أي : بادل كل منهما صاحبه (١).

واصطلاحا :

هو بصفة عامة عبارة عن : حلول شخص مكان شخص آخر ليقوم مقامه في عمل من الأعمال.

ويراد به هنا :.

حلول امرأة مكان أخري لتنوب عنها في حمل بييضتها (٢).

أما تعريف الأم البديلة كمصطلح مستقل فهو عبارة عن :

المرأة التي تقبل شغل رحمها بحمل ناشئ عن نطفة أمشاج مخصبة صناعياً لزوجين ، استحال عليهما الإنجاب ؛ لفساد رحم الزوجة (٣).

٢. الأم المستعارة :

هي التي نقل إلي رحمها البييضة الملقحة ، وتسمي أيضاً " مؤجرة البطن " (٤).

---

(١) المصباح المنير للفيومي حـ ١ /٣٩ ، المعجم الوجيز / ٤٠.

(٢) تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام د/ عبد الحليم منصور / ١٦ . ١٧ الطبعة الأولي ٢٠١٢ ط المكتب الجامعي الحديث.

(٣) أحكام الأم البديلة " الرحم الظئر " د/ عبد الحميد عثمان / ٤٧.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي حـ ٤٤١/١ العدد الثالث ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م.

٣. الأم الحاضنة :

الحاضنة هي: التي تقوم مقام الأم في تربية الولد، وجمعها حواضن(١).

وقد رفض الشيخ عبد الله بن زيد ابن آل محمود هذه التسمية ، وقال : إن هذا من باب قلب الحقائق ، فإنه لا حضانة إلا للطفل الصغير متي خرج إلي الوجود حياً ، وما دام في بطن أمه فإنه يسمي حملاً وأمه حاملاً ، ولا يقال حاضنة (٢).

٤. الرحم الظئر :

كلمة رحم سبق بيان معناها فلا داعي لذكرها هنا ، أما الظئر فمعناها : العاطفة علي ولد غيرها ، والجمع " أظؤر " و " أظار " مثل حمل وأحمال (٣) والظئر الناقة تعطف علي ولد غيرها ، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وكذا الرجل (٤).

(١) المعجم الوجيز مادة حضن / ١٥٨.

(٢) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي / ١٣ ، مجلة المجمع الفقهي حـ ٤٤٢/١ العدد الثالث.

(٣) تاج العروس للذبيدي حـ ٢٤٢/١٢ مادة ظئر طبعة دار الكتب العلمية ، المعجم الوجيز / ٤٠٠.

(٤) المصباح المنير للفيومي حـ ٣٨٨/٢.

أما تعريف الرحم الظئر :

فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن :

استخدام رحم امرأة أخري لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبييضة امرأة ، وغالباً ما يكونا زوجين ، وتحمل الجنين وتضعه ، وبعد ذلك يتولي الزوجان رعاية المولود ويكون ولداً قانونياً لهما [١].

٥. شتل الجنين :

الشتل في اللغة معناه شتل الزرع شتلاً أى: نبتُ البذر في مكان ليغرسه في مكان آخر، و " الشتْلَةُ " النبتة الصغيرة تنقل من منبتها إلي مغرسها[٢].

- والمراد به هنا :

نقل بييضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي من زوجها غالباً إلي رحم امرأة أخري.

أما تعريف شتل الجنين :

فقد عرفه البعض بأنه عبارة عن : أن يجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل ، ثم ينقل الماء منها إلي رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبية فتحمله إلي نهاية وضعه [٣].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية السعودية ، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية /١٦ /٣٢٥ لعام ١٩٩٦م.

(٢) المعجم الوجيز /٣٣٥.

(٣) الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ بن محمود بمجلة المجمع الفقهي حـ ٤٤٣/١ العدد الثالث

وقد اشتهر في أمريكا ، وأوروبا مصطلح " تأجير الأرحام " ثم انتقل إلي البلاد العربية بناء علي أن المعقود عليه منفعة الرحم (١).

والأم البديلة ، والرحم المستأجر هما الأكثر شيوعاً ، والرحم المستأجر أطلق من باب التغليب ؛ لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض (٢).

(١) قضايا فقهية معاصرة "شتل الجنين" د/ يوسف عبد الرحمن الفرت بمقدمة الكتاب طبعة دار الفكر العربي الأولي ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م.

(٢) الأم البديلة " أو الرحم المستأجر " د/ عارف علي عارف /٨٠٦ ضمن قضايا طبيه معاصرة له ولآخرين طبعة دار النفائس ط الأولي ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

المطلب الثاني

نشأةُ استئجارِ الأرحامِ

بدأت تقنية إجارة الأرحام في عالم الحيوان ، والتي استعملت بهدف زيادة انتاج الحيوانات ذات الصفات الممتازة ، فيؤخذ عدد من البويضات من أنثي حيوان ذات الصفات الممتازة ، وتخصب مختبرياً ، ثم تُزرع الأجنة في أرحام عدد من الحيوانات الأخري العادية ، وكان الأطباء البيطريون يستأجرون أرحام تلك الأبقار العادية ؛ لتنمية الأجنة المحسنة داخلها ، ومن ثم انتشرت عمليات الرحم المستأجر بين البشر في أوروبا ، وأمريكا في ثمانينات القرن الماضي ، حتي أصبحت لها شركات ووكالات خاصة للترويج لاستئجار الأرحام ، والمساعدة في إبرام تلك العقود.

وتشير الإحصاءات إلي وجود أكثر من ١٥ مركزاً في الولايات المتحدة وحدها خاص باستئجار الأرحام ، والعدد في تزايد ويصل معدل الاجرة إلي ١٧ ألف دولار ، وقد انتجت الوكالات مئات المواليد بهذه الطريقة ، وهكذا تصبح أرحام الفقيرات في أمريكا وأنحاء العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار، يستغلها الأثرياء والأغنياء ويردون الحصول بذلك علي أبناء دون عناء وما يتبعها من مشاق وآلام.

وتنتشر ظاهرة استئجار الأرحام كذلك في بريطانيا ، وفرنسا ، وسنغافورة، وكندا ، وغيرها من الدول الأوروبية ، فقد كانت " ريتا باركر " أول رحم مستأجر في لندن إذ وافقت علي حمل اللقيحة من زوجين بريطانين

مقابل أجر معين ، لكن بعد وضع الطفل رفضت تسليمه للزوجين ، ورُفعت القضية إلي المحكمة حيث لا يوجد قانون يُنظم مثل هذه العقود [١].

وفي استراليا مركز " لونج بيتش " تمت عملية نقل لقيحة عمرها خمسة أيام إلي رحم أجنبية حيث حملته تسعة أشهر ، ووضعته بعملية قيصرية ، وتم تسليمه إلي المرأة الأولي بموجب عقد تم ابرامه والمقابل هو المال[٢].

وفي بولندا ذكرت جريدة اكراي عن افتتاح متجر لبيع الأطفال للأسر التي لا تنجب والذي تعتمد فكرته علي الأمهات البديلات ، وبمجرد ولادة الطفل يصبح من حق السيدات اللاتي لا يقدرن علي الإنجاب مقابل مبالغ مالية عالية يتم الاتفاق عليها في بداية الأمر [٣].

وأما في الهند فإن عقد استئجار الأرحام ، تحول إلي وظيفة تمتهنها النساء هناك وهي الوظيفة الأحدث والأكثر مردوداً.

وتعد الهند من أكثر الأماكن استقطابا في العالم ، حيث الكلفة أقل والمؤجرات أكثر ، وفي ظل غياب أرقام واحصائيات رسمية فإن هناك ما يقارب (١٠٠ . ١٥٠) طفلاً يولدون سنوياً في الهند عن طريق الرحم البديل.

---

(١) استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي د/ هند الخولي بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية مجلد ٢٩ العدد الثالث ٢٧٩/٢٠١١ منشور في الموقع الالكتروني لمجلة جامعة دمشق.

(٢) تأجير الأرحام فقر مدقع وأمومة مزيفة د/ أسماء أبو شال مقال منشور علي الموقع الالكتروني اسلام أون لاين www.islamonline.net

(٣) مقال بعنوان افتتاح متجر لبيع الأطفال في بولندا نشرته مجلة الراية عبر شبكة الانترنت.

ويقول أحد الخبراء : إن استئجار الأرحام في الهند في ازدهار ، خاصة بعد أن أضافت الحكومة صبغة شريعة علي الإجراء منذ عام ٢٠٠٢ [١].

ثم تسللت هذه الظاهرة إلي عالمنا الإسلامي ، ففي إيران إزدهرت تجارة الأرحام بعد أن سَنّ البرلمان الايراني قانونا يجيز ذلك بشروط محددة وتحت رعاية طبية.

كما انتشرت هذه الظاهرة في المغرب ، ولبنان وأخيراً في مصر حيث أعلنت أم لها ولدان عبر موقعها في الانترنت عن رغبتها في تأجير رحمها ، لمن ترغب في الإنجاب مقابل مبلغ ٢٥٠٠ دولار ، ونفقة شهرية أثناء الحمل ، مما أثار جدلاً فقهياً داخل الأزهر ودار الإفتاء المصرية. [٢]

(١) استئجار الأرحام فقر مدفع وأمومة مزيفة د/ أسماء أبو شال مقال نشر علي موقع إسلام أون لاين.

(٢) مقال بعنوان فتوي أزهرية تبيح تأجير الأرحام تثير جدلاً في الأوساط الفقهية عبر موقع www.aawsat.com

المطلب الثالث

أسباب اللجوء لعملية استئجار الأرحام

هناك أسبابٌ تدفع كُـلاً من الزوجين والمرأة المستأجرة لإجراء مثل هذه العملية ، وهذه الأسباب علي النحو التالي :

أولاً : الأسباب المتعلقة بالزوجين التي تلجئهم إلي استئجار الرحم كالتالي :.

١. إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم ، لكن رحمها أزيل بعملية جراحية، أو به عيوب خلقية شديدة.

٢. إذا كان الحمل يسبب للزوجة أمراضاً شديدة ، كتسمم الحمل وغيره.

٣. إذا كانت الزوجة تشكو من مانع وخلل في رحمها ، مع أن مبيضها سليم.

٤. إذا كانت الزوجة مصابة بمرض في المبيض ، والرحم بحيث لا يمكنها تكوين البويضات ، أو لا يمكنها الحمل ، أو تكون المرأة قد وصلت إلي سن اليأس [١].

٥. ضعف الرحم وعدم القدرة علي الاستمساك بالجنين والاحتفاظ به مدة الحمل ؛ مما يؤدي إلي طرد الجنين [٢].

---

(١) عقد إجارة الأرحام بين الحظر والأباحة د/ حسني محمود عبد الدايم /٧٣ طـ دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦.

(٢) بحوث فقية معاصرة للدكتور محمد رأفت عثمان بحث منشور عبر شبكة الانترنت ، وزراعة الأجنة للدكتور هاشم جميل بحث منشور في مجلة الرسالة العددان ٢٣٠ . ٢٣١ ، ١٩٨٩م.

٦. هناك أيضا دواعي اقتصادية واجتماعية : حيث أن هناك الكثير من النساء العاملات ممن يخشين الطرد من الوظيفة أثناء فترة الحمل ، خاصة إذا كانت عاملات في القطاع الخاص.

٧. وهناك أيضاً دواعي جمالية حيث أن الكثير من الزوجات يرون بأن الحمل يذهب بنضارة الوجه لتصبح المرأة الحامل قبيحة المنظر ، فيلجأن إلي الاستعانة بامرأة أخري ، تحمل بدلا عنهن ، أو تخلصاً من أعباء ومتاعب الحمل وآلام الولادة [١].

ثانياً : الأسباب التي تلجأ المرأة فيها لإجارة رحمها :

بعد الاستقراء وُجِد أن الدافع الأساسي لإجارة المرأة رحمها هو العامل الاقتصادي ، فبالرغم من أن الأمومة من أكثر الغرائز رُقياً ، إلا أنها تحولت في بعض الدول إلي سلعة منحطة ، استغلها معدومي الضمير للمتاجرة والربح ؛ لتظهر تجارة من نوع جديد " استئجار الأرحام " والتي أصبحت من مظاهر تداعيات الفقر في بعض الدول النامية [٢].

(١) الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية " دراسة مقارنة " أ. د/ محمد المرسي زهرة صـ ١٦٢.

(٢) مقال بعنوان تأجير الأرحام فقر مدقع وأمومة مزيفة د/ أسماء أبو شال علي الموقع الالكتروني إسلام أون لاين.

المطلب الرابع

المنافع والمفاسد المترتبة على عملية استئجار الأرحام

أولاً : المنافع المترتبة على عملية استئجار الأرحام :

هذه المنافع تتمثل فيما يلى :

١- معالجة بعض مشاكل عدم الإنجاب " العقم" ، والتى تمنع حُلم الحصول على طفل.

٢- اجتناب الآثار النفسية الحاصلة للأم عند حرمانها من الأمومة.

٣- الفوائد المادية التى تأتى من وراء هذه العملية سواء للأفراد " الأم البديلة " ، أو المؤسسات القائمة على هذه التجارة.

٤- إن الطفل المولود بهذه الطريقة سيكون محبوبا أكثر من أى طفل آخر ، وسوف يحصل على رعاية لا يحلم بها الأطفال الذين يولدون بالطريقة العادية ، وسيجد من الحب مالا يجده الآخرون. (١)

ثانيا :المفاسد والأضرار المترتبة علي عملية استئجار الأرحام

اثارت مسألة استئجار الأرحام العديد من القضايا الأخلاقية والمشكلات المعقدة داخل المجتمع الغربي ، وترتب عليها مفاسد وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية ، تفوقت كثيراً علي الايجابيات والمصالح التي تحققها ، من هذه المفاسد والسلبيات ما يلي :.

---

(١) استئجار الأرحام ، حكمها وآثارها ، خلود بنت عبد الرحمن بن عمر عبنوسة ، رسالة دكتوراة – المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، الأم البديلة أو الرحم المستأجر د/ عارف على عارف جـ ٨١١/٢ ضمن قضايا طبية معاصرة له ولآخرين.

١. اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية ، وتصبح انذاك سلعة تباع وتشتري ، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام ، فقد انتشرت وكالات متخصصة لاستئجار الأرحام في دول الغرب ، وتحولت هذه الأرحام إلي سوق تجارية للربح المادي ، وباتت الأم البديلة صاحبة الرحم المستأجر تشعر من الناحية النفسية بالاستغلال بمجرد اشتراكها في برنامج الأمومة النيابية ؛ لأن هذه الوكالات والشركات التجارية الخاصة باستئجار الأرحام ، ما هم إلا سماسرة يستثمرون كلا الطرفين ويستغلونهم إستغلالاً [١].

٢. القضايا والمشاكل التي تحدث بين الأمهات صاحبات البويضة ضد الأم المستأجرة ؛ لأن الأخيرة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة علي الرغم أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملاً ؛ لأن الأم هذه تشعر أن هذا الجنين يخرج من بين أحشائها ، ومشاعرها تتغير بالحمل والولادة ، فتشعر

أنها أم ذلك الطفل ، ولا تستطيع التفريط فيه آنذاك ، ولا تصبر علي فراقه ، لما قامت بينهما وبينه نوع من الروابط النفسية في اثناء الحمل ، فهي قبل أن تراه تشعر به ، وتحبه وتتصور شكله ، ولأنها

عانت من آلام الحمل وأوجاعه التي لا تقدر بمال مهما بلغ ، فتمسك بالطفل بعد ولادته وتضرب بالعقد عرض الحائط وإذا ما انتزعته المحاكم منها ، فقد تصاب بجرح عاطفي غائر ، أو مرض نفسي خطير ، هذا من جهة ، ومن جهة أخري قد يكون سبب الخلاف والمشاكل عدم تسلم الطفل من قبل صاحبة البويضة وزوجها لكون الطفل ولد معوقاً [٢].

---

(١) الأم البديلة د/ عارف علي عارف جـ٢/ ٨٠٨.

(٢) المرجع السابق.

٣. هذه العملية أيضاً قد تغطي الأمومة بحاجز ضبابي ، يجعل هذا المفهوم غير واضح ، فبعد أن كانت الأم وعلي مر التاريخ الانساني هي صاحبة البويضة التي تنقل إلي الجنين الصفات والسمات الوراثية ، وفي نفس الوقت هي التي كانت تحمل ، وتضع وترضع ، وتربي وهي التي ترتبط بالطفل بعلاقة من أسمي العلاقات الانسانية وأرقاها ، فأصبح الأن نوعان من الأم ، الأم البيولوجية والأم الحامل للجنين ، تداخلت الأمور ، واختلف الناس في هذا المعني الواضح الجميل من هي الأم ؟ وهذا الاختلاف قد يؤدي إلي تنازع الولاء عند الطفل بعد الإنجاب ، هل سيكون ولاؤه للأم البيولوجية صاحبة البويضة ، أم للأم التي حملته ، وأرضعته من ثديها ، لذلك قد يتعرض الطفل إلي هزة نفسية ، إذ إنه لا يعرف إلي من ينتمي بالضبط أمه الأولي ، أو أمه الثانية ، ومعرفة انتمائه تساعده علي التوصل إلي هويته.

٤. يري بعض الباحثين أن من مخاوف هذه العملية فتح الباب علي النساء الفقيرات في العالم علي أداء عمل كهذا تحت وطأة الحاجة الاقتصادية ، ويصبح الطفل سلعة تباع وتشتري باسم الانسانية ، وتحت شعار " أمنية الأسرة المحرومة " فالأسرة الثرية التي لا تريد لابنتها أن تتحمل متاعب الحمل وآلام الولادة وتريد أولاداً ، ما عليها إلا أن تقدم البويضة فقط ، وعلي المرأة المستأجرة أن تقوم بالحمل والولادة ، امرأة تبيض وأخريات يحملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل والمخاض.

من ناحية أخري تستطيع الأسرة الثرية أن تمتلك عدداً كبيراً من الأطفال في مدة قصيرة إن ارادت ذلك عن طريق سحب بويضاتها وتلقيحها بماء

الرجل ثم زرعها في عشرات البطون المستأجرة بعد دفع أثمانها ، فتحصل علي عشرات الأطفال في عام واحد ، وهي لم تحمل ولم تضع ، ولم ترضع.

٥. الجنين يتغذي ويتأثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به وربما سلوك وعادات ضارة من قبل المرأة المستأجرة تؤدي إلي تشوهات الجنين ، مثل التدخين وتناول الكحول ، ثم ماذا لو اكتشف الطبيب تشوهات خلقية بالجنين قبل ولادته يمكن علاجها بالتدخل الجراحي هل ستسمح بذلك المرأة المستأجرة؟ وهل ستعرض حياتها لخطر الموت من أجل وليد لا تملكه ؟ فضلاً عن ذلك بعض النساء يحدث لهن أمراض بسبب الحمل ، مثل الارتفاع المفاجئ في نسبة السكر ، وارتفاع ضغط الدم ، وتسمم الحمل ، وبعضها قد يُودِي بحياة الحامل ، فلا بد من تدخل الطبيب للتضحية بالجنين ، وإنهاء الحمل حفاظاً علي حياة الحامل ، فكيف تتفاعل الأم المستأجرة مع الأم الأصلية في ذلك ؟[١]

٦- الرحم فى نظر الإسلام له حرمة كبيرة ، وليس موضع امتهان أو ابتذال حتى يُستأجَر؛ لأن الرحم عضو بشرى له علاقة شديدة بالعواطف ، والمشاعر أثناء الحمل ، وليس كأى عضو آخر يمكن استئجار صاحبه لأجل العمل به ، كاليد والرجل وغيرهما ، واستئجار الأرحام يعتبر استهانة بالكرامة الإنسانية قال -ﷻ- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [٢] ، فيدخل ذلك فى إطار هذه الحرمة ،

(١) الأم البديلة أو الرحم المستأجر ، د/ عارف على عارف جـ٢/٨٠٨ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء آية رقم ٧٠.

فالمرأة لا تملك حق تأجير رحمها ؛ لأن إثبات النسل ، ووسائل الإنجاب من حق الشارع وحده ، فلا تباح بالإباحة ، واستئجار الأرحام يدخل فى موضوع الفروج ، والأصل فيها الحرمة.

٧- هذه العملية قد تؤدى إلى اختلاط الأنساب فى كثير من صورها الرائجة فى الغرب ، إذ قد يدخل طرف ثالث فى القضية على شكل منى أو بييضة [١]

(١)الأم البديلة أو الرحم المستأجر ، د/ عارف على عارف جـ٢/٨٠٨ وما بعدها

المبحث الثاني

تركيب الرحم ومدي تأثيره فى تكوين الجنين ويشتمل علي مطلبين

المطلب الأول : تركيب الرحم داخل جسم المرأة:

الرحم موضوع في وسط حوض المرأة ، وهو عبارة عن عضو عضلي أجوف ذو جدار ثخين ومتين ، وهو كمثري الشكل ، ويبلغ طوله ثلاث بوصات ، وعرضه بوصتين ، وسمكه بوصة واحدة في الأنثي البالغة ، فإذا حملت المرأة فإن الرحم ينمو ويكبر حتي يملأ البطن من القص إلي العانة ، أما حجم تجويف الرحم في الأنثي البالغة فلا يزيد عن ميليمترين ، وفي نهاية الحمل فإن حجم الرحم يتسع لسبعة آلاف ملليمتر ، أي أن حجمه يتضاعف أكثر من ثلاثة آلاف مرة ، ووزن الرحم في غير أوقات الحمل لا يزيد عن خمسين جراماً ، فإذا كان في نهاية الحمل ، فإن وزن الرحم يبلغ ألف جرام أو يزيد ، أما محتويات الرحم فإنها تزن خمسة آلاف جرام ، أي أن وزنه بمحتوياته يزيد أكثر من مئة مرة.

والرحم هو الجزء الوحيد في جسم المرأة الذي له هذه القابلية للتغيير السريع من حال إلي حال ، وهو بذلك أسرع نمو يعرفه الجسم.

تركيب الرحم :-

يتكون الرحم من جسم وعنق ، وكلاهما مكون من ثلاث طبقات.

- **الطبقة الأولي :** طبقة البريتون التي تغطي جسم الرحم ، وشيئاً من عنقه من الخلف.

- **الطبقة الثانية** : الطبقة العضلية ، وهي عضلات سميكة غير إرادية ، وتشتمل هذه الطبقة في ذاتها علي ثلاث طبقات من الألياف، وهي:.

١. الطبقة السطحية ، وأكثر أليافها طولية.

٢- الطبقة المتوسطة : وأليافها مختلفة الاتجاهات ، وبعضها على شكل رقم ثمانية باللغة الإنجليزية 8 .

٣. الطبقة الداخلية : ومعظم أليافها دائرية ، وترتكز حول عنق الرحم لتكون عاصرة للعنق.

- **الطبقة الثالثة** : الطبقة المخاطية وهي الغشاء المبطن للرحم ، وغشاء الرحم هو الغراس الوثير للنطفة الأمشاج التي تتعلق به وعن طريقه تتغذي وتنمو ، وهذا الغشاء مكون من طبقات تتخللها الأوعية الدموية الكثيرة ، والغدد الرحمية العديدة ، وتقع هذه الطبقة بالذات تحت تأثير الهرمونات ، ولها دورة شهرية كاملة تبدأ من سن البلوغ وتنتهي في سن اليأس.

قناة الرحم : توجد للرحم قناتان علي كل جانب واحدة ، وتنتهي القناة بانتفاخ يعرف باسم البوق الذي يحيط بالمبيض بمجموعة من الأهداب ، فإذا أفرز المبيض البويضة تلقفتها أهداب البوق ، وحملتها حملاً رفيقاً ، ودفعتها مجموعة من الشعيرات الدقيقة المبطنة لغشائه حتي تصل إلي الثلث الأخير منه ، وهناك تبقي البويضة حتي تأتيها الحيوانات المنوية ، فإذا ما نجح حيوان منوي في تلقيح البويضة ، وأصبحت البويضة الملقحة " النطفة الأمشاج " أي المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة ، عندئذ تبدأ هذه البويضة المخصبة في الإنقسام حتي تصير مثل الكرة ، وتسير الأمور في قناة الرحم تدفعها شعيرات دقيقة في غشاء قناة الرحم حتي تصل إلي الرحم

في ستة أيام ، فإذا ما وصلت إلي الرحم فقد أدت قناة الرحم واجبها ، وأسلمت أمانتها إلي الرحم ، وهناك يستقبل الرحم البويضة الملقحة بعد أن مهدلها الفرش والبطائن وتنغرز فيه وتعلق بجداره ، وتحاط بالدم الغليظ من كل جهة من جهاتها ، فهي علقة عالقة بجدار الرحم ، وتسمي قناة الرحم أيضا بالقناة المبيضية ، وأيضا قناة فالوب ، نسبة إلي الطبيب الذي وصفها أول مرة [١].

المطلب الثاني : مدي تأثير الرحم في تكوين الجنين:

اختلف علماء الطب حول مدي تأثير الرحم في تكوين الجنين من عدم تأثيره وكان اختلافهم علي قولين :.

القول الأول : [٢] يري أصحاب هذا القول أن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية إلي الجنين ، فلا يسهم بأي تكوين " جيني " إنما يعمل فقط حضانة للطفل ، و وظيفته هي حماية الطفل خلال فترة نموه ، كما يمده بالاكسجين والمتطلبات الغذائية اللازمة له من الأمشاج الرحمية ، وعلي ذلك يكون التشكيل الوراثي للجنين ، للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البييضة ، كما أن البييضة الملقحة بالحيوان المنوي للزوج لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تلقيحها مرة أخري بأي حيوان منوي آخر غير الذي لقحت به بالفعل.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار /٤٢ وما بعدها .

(٢)ممن قال بهذا القول أ. د / إسماعيل برادة استاذ أمراض النساء بجامعة منيسوتا وتكساس بأمريكا ، د/ محمد الورداني الاستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر.

. يقول د/ إسماعيل برادة وهو أحد من قال بهذا القول : إن البييضة طالما تم تلقيحها فإن جنينها يصبح منسوباً إلي أبويه ، ولا يمكن أن يتأثر بأي تغيير وراثي (١).

القول الثاني : ذهب إليه كثيرمن علماء الطب حيث يرون أن الرحم ليس مجرد وعاء فقط ، وأن الجنين يتغذي ويتأثر بالرحم الموجود فيه ، وأن نموه وتكوينه لا يعتمد فقط علي " الكرموزمات " من أمه وأبيه ، بل يتأثر بالبيئة المحيطة به (٢).

. وتقول د/ إكرام عبد السلام . أستاذ طب الأطفال والوراثة بطب القاهرة:

إن تغذية الجنين في الرحم ليست فقط بإمداده بالغذاء والأكسجين ، ولكن دم الأم الحاضنة الذي يصل إلي الجنين يحمل كل مكوناته الوراثية ، فإذا كانت الأم الحاضنة حاملة لجين أحد الأمراض الوراثية ، فإن ذلك يؤثر علي الجنين ، وبالتالي فإن تأثير الأم الحاضنة لا يقف فقط علي حمل الجنين ، بل يتعدي إلي التأثير المباشرفي مكونات الدم الوراثية ، وبالتالي التأثير علي الجهاز العصبي والغدد الصماء للجنين (٣).

---

(١) صحيفة الأهرام ، مقال بعنوان الحمل في رحم الغير للأستاذ صلاح منتصر " مجرد رأي " بتاريخ الثلاثاء ٩ محرم ١٤٢٢هـ ٣ إبريل ٢٠٠١م العدد ٤١٧٥٦.

(٢) ممن قال بهذا القول أ. د/ جمال أبو سرور عميد طب الأزهر السابق ، ومدير المركز الدولي للبحوث والدراسات السكانية ، د/ إكرام عبد السلام استاذ طب الأطفال والوراثة بطب القاهرة ، د/ عبد الرحيم ناجي رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بالقصر العيني ، د/ صبحي خليل أبو لوز أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب عين شمس.

(٣) صحيفة الأهرام بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠٠١م العدد ٤١٧٧٠.

. ويقول د/ صبحي خليل أبو لوز . أستاذ أمراض النساء والتوليد بطب عين شمس :

ثبت بالدليل أن الجنين في مسألة " استئجار الأرحام " يكتسب صفات وراثية من الأم الحاضنة ، حيث أن من المعروف أن الحمل ينشأ من التقاء الحيوان المنوي والبييضة لتخليق " الزيجوت " وتنقسم الخلايا وتتكاثر مكونة الجنين والمشيمة ، والعنصر المحتوي علي المادة الوراثية ممثلا في مركبين أساسين هما :

أ. مركب DNA ب . مركب RNA

وقد كشف العلم أن المركب الأخيريلعب دوراً هاماً في الموروثات " الجينية " حيث ينقسم إلي أربعة أنواع ثلاثة منها في السيتوبلازم والرابع داخل النواة ، وكل منها يؤدي وظيفة معينة ينتج عنها تكوين " البروتين " الخاص بالصفة الوراثية ، ثم إن الجنين في مرحلته " الخلاوية " يعتمد اعتماداً أساسياً علي عامل "RNA " من الأم الحاضنة وتقبل الجهاز المناعي لاندماج واستقرار الجنين ونموه ، ومن هنا يتأكد أن الأم الحاضنة ستؤثر في تكوين الصفات الوراثية للجنين عن طريق "RNA " و " السيتوبلازم" والجهاز المناعي [1].

هذا وبعد العرض السابق لأقوال علماء الطب في مدي تأثير الرحم في تكوين الجنين ، يمكن أن يرُد علي أصحاب القول الأول القائلون بعدم تأثير الرحم في تكوين الجنين ، وأنه مجرد وعاء فقط ، بأنه لا يوجد دليل قاطع

(١) مجلة آخر ساعة ، بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦م صـ ٤١ ، تحت عنوان " أرحام للإيجار حلال أم حرام " تحقيق / ضياء عبد الحميد.

علي عدم تأثير الرحم في حال الجنين ، وإيراث الخصائص ، فربما يقف الطب غداً أو بعد غد عليه ، بل يقول بعض الأطباء : إنّ الولد في الحقيقة بصرف النظر عن أصل البويضة ليس فقط نتاج الكروموزمات الوراثية ، فقد ثبت طبياً ، أن الانسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة ، وأشد هذه البيئات التصاقا هو رحم أمه ، فيصرف النظر عن الكروموزمات التي تحمل الشفرة الوراثية ، إلا أن هذا السلوك الوراثي يتأثر بالبيئة ، فيمكن أن يكون الطفل يحمل كروموزمات المبيض الأصل الذي استنبط منه ، ولكن وجوده وتكوينه وتغيره صحياً وجسمياً قد يكون نفسياً متأثراً بالرحم الذي حمل فيه [١].

والله . تعالي . أعلي وأعلم

(١) ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام صـ ٣٢١ـ٣٢٢ أ/ عبدالله عبد الشكور المنعقدة بالكويت ١٤٠٣هـ كتاب الفقه والمسائل الطبية /٨١ـ٩٩ نقلاً عن أ. د/ عبد الحليم منصور تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام /٣٥

المبحث الثالث

صور استئجار الأرحام والحكم الشرعي لها

ويشتمل علي مطلبين :-

المطلب الأول : صور استئجار الأرحام :

هناك صور عديدة لاستئجار الأرحام تتلخص فيما يلي :

(١)الصورة الأولي :-

في هذه الصورة يتم تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها ، ثم تعاد اللقيحه إلي رحم امرأة أخري متبرعة بالحمل أو مستأجرة لحمل هذه اللقيحة ، وتستخدم هذه الحالة إذا كانت الزوجة لها مبيض سليم لكن رحمها أزيل بعملية جراحية ، أو به عيوب خلقية شديدة ، أو أن الحمل يسبب لها أمراضاً شديدة كتسمم الحمل أو غيره ، وربما تستخدم هذه الصورة ترفها لتحافظ المرأة علي تناسق جسدها ، أو حتي تتخلص من أعباء ومتاعب الحمل وآلام الولادة ، وعندما تلد الأم البديلة تقوم بتسليم الطفل للزوجين.

(٢)الصورة الثانية :-

أن يتم تلقيح خارجي بين نطفة الزوج ، وبييضة مأخوذة من الزوجة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخري لهذا الزوج ؛ لأن له زوجتين.

ويتم ذلك التلقيح لمن كان رحمها لا يقدر أن يحمل جنيناً ؛ لغيابه ، أو لاستئصاله أو لضموره أو غير ذلك ، ويدخل العلاج حينئذ حيز التنفيذ بالوسائل الآتية :

أ . تشفط البييضة من المبيض ، وتجتلب لخارج الجسم.

ب . تعرض لمني الزوج حتي يلتحم بها حيوان منوي.

جـ . يودع الجنين الناشئ رحماً سوياً لأمرأة أخري تحمله مدة الحمل ، ثم تلده.

(٣)الصورة الثالثة :.

أن تؤخذ بييضة الزوجة ' ثم تلقح بماء رجل غريب ليس زوجها ، وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخري ، ويلجأ إلي هذه الصورة إذا كان الزوج عقيماً ، والزوجة عندها مانع وخلل في رحمها ، ولكن مبيضها سليم.

(٤)الصورة الرابعة :.

في هذه الصورة يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج ، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخري ، لتحمله في رحمها ، وتستخدم هذه الصورة إذ كانت الزوجة مصابة بمرض المبايض والرحم ، بحيث لا يمكن أن تفرز بويضات ، ولا يمكنها أن تحمل ، أو أن تكون المرأة قد وصلت إلي سن اليأس.

(٥)الصورة الخامسة :.

هذه الصورة هي الصورة الأولي نفسها ، وهي تلقيح بييضة الزوجة بماء الزوج ، إلا أنه تنقل اللقيحة " الجنين المجمد " إلي الأم البديلة ، ولكن بعد وفاة الزوجين [١].

---

(١) الأم البديلة " أو الرحم المستأجر " ضمن قضايا طبية معاصرة د/ عارف علي عارف جـ ٢ / صـ ٨١٢ وما بعدها ، قضايا فقهية معاصرة شتل الجنين " تأجير الأرحام " د/ يوسف عبد الرحمن الفرت صـ ١٣.

المطلب الثاني : الحكم الشرعي لصور استئجار الأرحام ويشتمل علي فرعين :.

مسألة استئجار الأرحام بصورها المختلفة من المسائل المستجدة في العصر الحاضر ، لم يتناولها الفقهاء القدامي ولم يعطوا فيها حكماً ، مما دفع العلماء المعاصرون إلي بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة بمختلف صورها ، ونتج عن ذلك أن تعددت أقوالهم ، ومع هذا فقد اتفق هؤلاء العلماء في الحكم علي بعض الصور من " استئجار الأرحام " واختلفوا في البعض الآخر علي النحو التالي :.

الفرع الأول : الصور المتفق على تحريمها :.

اتفق العلماء المعاصرون علي أن الصور ، الثالثة ، والرابعة ، والخامسة من صور استئجار الأرحام ، السابق ذكرهم ، صور محرمة لا تجوز بأي حال من الأحوال.

أما الصورة الثالثة :

والتي يتم فيها تلقيح بييضة الزوجة بماء رجل غريب عنها ليس زوجها ، ثم وضع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخري فالسبب في تحريمها ؛ أنها تؤدي إلي اختلاط الأنساب المحرم شرعاً ، وحفظ الأنساب من ضروريات الشرع.

أما عن الصورة الرابعة :

والتي يتم فيها تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج ، وبييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ، ثم زرع هذه اللقيحة في رحم امرأة أخري ، فالسبب في تحريمها يرجع إلي أن المرأة التي اخذت بويضتها أجنبية عن الزوج الذي لقحت البويضة بنطفته ، ورحم المرأة المستأجرة استعمل بشكل غير مشروع.

أما الصورة الخامسة :

هي نفس الصورة الأولي ، التي يتم فيها تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها ، إلا أنه يتم نقل اللقيحة

" الجنين المجمد " إلي الأم البديلة ، ولكن بعد وفاة الزوجين ، فالسبب في تحريمها هو عدم وجود عقد زواج شرعي بين الزوج وبين المرأة صاحبة الرحم ، فالأم البديلة هنا طرفاً ثالثاً خارجاً عن نطاق الزوجين.

الفرع الثاني : الصور المختلف فيها :.

ينحصر الاختلاف بين العلماء المعاصرين في الصورتين الأولي والثانية ، فالمرأة صاحبة الرحم البديل ، إما أن تكون أجنبية عن الزوج المستأجر ، أو زوجة له ، تحمل لمصلحة زوجته الأخري ، وهذا يقتضي بيان حكم هاتين الصورتين من خلال المسألتين الآتيتين :.

المسالة الاولي : حكم استئجار رحم امرأة أجنبية للحمل لزوجين شرعيين :

اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة علي قولين :.

القول الأول :

يري أصحاب هذا القول حرمة استئجار رحم امرأة أجنبية للحمل لزوجين شرعيين وإليه ذهب جمهور العلماء المعاصرون [١] ،

(١) منهم علي سبيل المثال : د/ محمد رأفت عثمان ، جريدة اللواء الإسلامي العدد ٩١٩ ، د/ يوسف القرضاوي ، فتاوي معاصرة /٤٨ طبعة دار الضياء ١٩٨٨ ، د/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الازهر سابقاً ، د/ علي جمعة مفتي مصر الأسبق ، د/ محمد سيد ==

وصدر به قرار مجمع البحوث الإسلامية (١) ، والمجمع الفقهي (٢).

- حيث جاء في قرار مجمع البحوث :

يحرم استخدام طرف ثالث في عملية الحمل سواء كان الموضوع سائلاً منوياً أم بويضة ، أم جنيناً ، والطرف الثالث سواء عن طريق الاستئجار أو التبرع.

- وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان :

إن الطرق " الصور " الخمس الأولي كلها محرمة شرعاً ، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها ، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية (٣).

==

طنطاوي شيخ الأزهر الأسبق ، د/ الشيخ سيد وفا ، الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، فضيلة الإمام الأكبر د/ محمود شلتوت شيخ الازهر سابقاً ، د/ نصر فريد واصل مفتي مصر السابق ، د/ مصطفي الزرقا عصو مجمع الفقه الإسلامي وغيرهم.

(١) قرار مجمع البحوث بجلسته المنعقدة في ٤ من المحرم عام ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٣/٢٩م.

(٢) قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة في الفترة من يوم السبت ٢٨ربيع الآخر ١٤٠٥ إلي يوم الاثنين ٦ جمادي الأولي ١٤٠٥ الموافق ١٩ـ٢٨ يناير ١٩٩٥م ، وقرار المجمع المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالأردن من ١٣.٨ صفر ١٤٠٧هـ / ١٦.١١ أكتوبر ١٩٨٦م.

(٣) مجلة المجمع حـ١/٥١٦ ، العدد الثالث.

القول الثاني :

يري أصحاب هذا القول جواز استئجار رحم امرأة أجنبية لزوجين شرعيين ، وإليه ذهب د/ عبد المعطي بيومي الأستاذ بجامعة الأزهر (١) ، و د/ موسي شاهين لاشين نائب رئيس جامعة الأزهر السابق ، وعضو المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ، و د/ عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ، و د/ يوسف عبد الرحمن الفرت (٢).

ويؤيد هذا الرأي من الأطباء د/ إسماعيل برادة استاذ طب النساء الشهير بجامعتي مينيسوتا وتكساس في أمريكا ، و د/ أسامة عزمة أستاذ الصحة الإنجابية بالمركز القومي للبحوث بالقاهرة.

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول القائلون بحرمة استئجار رحم امرأة أجنبية لزوجين شرعيين بالكتاب ، والسنة ، والمعقول ، والقواعد الفقهية العامة.

(١) مقالة " الأم الأصلية والأم الحاضنة " في مجلة المصور بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨م.

(٢) قضايا فقهية معاصرة " شتل الجنين " د/ يوسف عبد الرحمن الفرت /٣٠.

أولاً : الكتاب آيات منها ما يلي :

١- قوله - ﷻ - :﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا ۝٥ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ ۝٧[1].

وجه الدلالة : في الآيات الكريمة السابقة حث الله . ﷻ علي حفظ الفروج ، وهذا الخطاب عام يشمل الرجال والنساء علي حد سواء ، كما في جميع أوامر الشرع ، وفي الآية الكريمة استثناء في قوله . تعالي . " إلا علي أزواجهم " وهذا يعني أنه لا يجوز وضع أو إيصال أي شئ إلي امرأة أخري إلا أن تكون زوجة شرعية ، ٠ومن المعلوم أن نقل البويضة الملقحة إلي امرأة أخري من متعلقات الجماع الذي حرمه الله علي غير الأزواج ، فكأن الرجل بذلك اتصل بغير زوجته ، فدل ذلك على حرمة استئجار الأرحام.[2].

٢- قوله - ﷻ- :لِّلَّهِ ﴿ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوۡ ۝٤٩ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾ [3].

---

(١) سورة المؤمنون الآيات (٥.٧).

(٢) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ رشدي شحاتة /٢٤٨ ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة حلوان . العدد السابع ٢٠٠٢م.

(٣) سورة الشوري الآيتان (٤٩.٥٠).

وجه الدلالة :

أخبر الله . ﷻ في هاتين الآيتين أنه يهب بمشيئته الإناث لمن يريد ، والذكور لمن يريد ، ويمنع الإنجاب عموماً عمن أراد ، فدل علي أن الحمل بهذه الطريقة " استئجار الأرحام " يعد تحدياً لمشئية الله ، فالله . سبحانه وتعالي . جعل بعض الناس عقمين لحكمة اقتضاها . سبحانه وتعالي . ، فلا تكون هناك مصلحة في مخالفة شرع الله وسننه في كونه [١].

٣ـ قال ـ تعالي ـ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴿٧٢﴾ ﴾ [٢].

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة يبين لنا . سبحانه وتعالي . بعض النعم التي أنعم بها علينا والتي منها نعمة الزوجات من أنفسنا ، ولسن من جنس آخرغير الجنس الآدمي ، وكذلك نعمة البنين والحفدة الناتجين عن الزوجية ، وأن غير ذلك لا يكون خيراً أو نعمة ، ومن هنا يتضح لنا أنه يشترط في جواز الإنجاب بين رجل وأمرأة أن يتم ذلك في ظل عقد زواج مستوفٍ للأركان والشروط

---

(١) التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء ، د/أحمد لطفي /٢٤٥ طبعة دار الفكر الجامعي ط الأولي ٢٠٠٦م.

(٢) سورة النحل آية رقم (٧٢).

التي بينها الشرع ، وفي إجارة الأرحام لا توجد صلة بين الرجل والمراة صاحبة الرحم المستأجر ، وبالتالي يكون حملها غير مشروع [١].

ثانيا : السنة :

ما روي عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال : **" كنت مع النبي ﷺحين افتتح حُنينًا فقام فينا خطيبا ﷺ فقال: لا يحلُّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرْع غيره "** [٢].

وجه الدلالة :

دلّ الحديث الشريف علي تحريم إيداع ماء الرجل " الحيوان المنوي " في رحم غير رحم زوجته ، ومن المعلوم أن عملية استئجار الأرحام يدخل فيها طرف ثالث وهي المراة صاحبة الرحم المستاجر ، ومن المتفق عليه أنه يحرم تحريماً شديداً أن يكون هناك عنصر ثالث في الإنجاب منعاً لاختلاط الانساب [٣].

---

(١) عقد الإجارةبين الحظر والإباحة ، د/ حسني محمود عبد الدايم /٣٢٠ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف . دقهلية العدد السادس مايو ٢٠٠٥م ، تأجير الأرحام د/ محمد رأفت عثمان بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠م علي موقع www.bab.com.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه : كتاب النكاح ، باب وطء السبايا حديث رقم ٤٣٥/٢١٥٨ طبعة دار السلام للنشر والتوزيع الرياض صفر ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م والترمذي في سننه : كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل رقم ٣٢٦/١١٣١

(٣) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ رشدي شحاتة /٢٥١ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق . جامعة حلوان العدد السابع ٢٠٠٢م.

ثالثاً : المعقول ومنه ما يلي :

١. عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة [١] ، ذلك أن حق الاستمتاع بالرحم مقصور علي الزوج لاغير ، ومن ثم فلا يجوز له أن يسمح لأحد غيره بتعاطي هذا الشئ الذي قصره الشرع عليه ، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمح لأحد غير زوجها بتعاطي هذا الشئ الذي قصره الشرع علي زوجها ، سواء أكان هذا السماح علي صورة إجارة ، أم هبة ، أم عارية ، أم إهداء ، أم تصدق ؛ لأن هذا الشئ من الأشياء التي لا تقبل البذل والإباحة ، وإذا كان الاستمتاع الجنسي غير قابل للبدل والإباحة ، لتحريم بضع المرأة علي غير زوجها ، فإن رحمها يكون هو أيضاً غير قابل للبذل والإباحة من باب أولي ، وذلك لأن الاستمتاع ببضع المرأة حرمه الشرع علي غير زوجها ؛ لأنه يؤدي إلي شغل رحم هذه المراة التي استمتع ببضعها بنطفةً لا يسمح الشرع بوضعها فيه إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع [٢].

٢. إن إدخال نطفة الرجل في رحم امرأة أجنبية عنه ليست زوجة له يعتبر في معني الزنا ، سواء أُدخل هذا الحيوان المنوي إلي رحم تلك المرأة وحده ، أم أدخل مصاحباً بييضة لقحت به فالتحما وأصبحا خلية واحدة [٣].

٣. إن التلقيح بهذه الطريقة يستلزم كشف العورة بالنسبة للمرأة صاحبة الرحم المستأجر ، والنظر إليها ، ولمسها والأصل في ذلك أنه محرم شرعاً

---

(١) المنثور للزركشى ١٣٠/٢ ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) استئجار الأرحام د/ رأفت عثمان مقال فى صوت الأزهر بتاريخ ٢٠-٤-٢٠٠١

(٣) التلقيح الصناعي د/ أحمد لطفي / ٢٤٦ ، استئجار الأرحام ، د/ رأفت عثمان مقال في " صوت الأزهر " بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠م

إلا لضرورة شرعية ، ولو سلمنا بهذه الحاجة بالنسبة للمرأة صاحبة البييضة، فإننا لا نسلم بها في حق صاحبة الرحم البديل ؛ لأنها ليست الزوجة التي بحاجة إلي الأمومة [١].

٤. إن مسالة استئجار الأرحام لا تبعد كثيراً عن " نكاح الاستبضاع [٢] " الذي حرمه الإسلام باعتباره زنا ولخطره العظيم علي الأنساب ، حيث كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلي فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً ، حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ؛ و يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، وهذا الأمر شبيه بما يحدث في استئجار الأرحام ، حيث تؤخذ اللقيحة المكونة من نطفة الرجل وبييضة زوجته ، وتوضع في رحم المرأة المستأجرة في وقت إخصابها وهي فترة ما بعد الطهر من الحيض؛ لأنها الفترة التي يمكن فيها علوق الحمل بالرحم [٣].

---

(١) تأجير الأرحام ، نظرة شرعية ، منشور علي الشبكة العالمية للإنترنت ، علي موقع www.6abiby.com.

(٢) فقد روي عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي (ص) أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أنحاء منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلي الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ، أرسلي إلي فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبداً ، حتي يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ....الخ ، أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم ١٠٦٢/٥١٢٧.

(٣) قضايا فقهية معاصرة " شتل الجنين " د/ يوسف عبد الرحمن الفرت /٤٦.

٥. إن المولود فى مسألة استئجار الأرحام يُولِّد معه جدلاً لايموت إلا بموت صاحبه ، فهذه الوسيلة تؤدى ٩٠% من حالاتها إلى مشاكل كثيرة ، وبالتالى حدوث نزاعات وخلافات بين الناس ، والشريعة الإسلامية تمنع وتحرم كل ما يؤدى إلى النزاع والشقاق ، فاستخدام هذه الوسيلة سيلقى بنا فى بحار من الظلمات لن نستطيع أن نخرج منها ، ولا بشق الأنفس ، وكل ما من شأنه أن يؤدى إلى ذلك فهو حرام ؛ سدًا للذرائع(١).

. فعلي سبيل المثال ، حدث في بريطانيا أن تقدمت الأم الأصلية بمبلغ ٢٠٠٠٠ عشرين ألف جنيه إسترليني للأم البديلة ، مقابل تأجير رحمها تسعة أشهر ، وبعد انتهاء مدة الحمل عرضت الأم البديلة علي الأم الأصلية ضعف المبلغ مقابل التنازل عن ملكية المولود (٢).

. وفي أمريكا استأجر زوجان أمريكيان أمرأة امريكية متزوجة ، لتقوم باستضافة البييضة الملقحة من الزوجين ، وكانت المفاجأة أن المولود طفل معاق ، ومصاب بنقص بالغ في حجم الدماغ ، بحيث إن من المؤكد أنه سيظل طوال حياته يعيش متخلفاً عقلياً ، وكان رد الفعل من زوج المرأة صاحبة البييضة أن رفض الاعتراف بالطفل وكذلك رفض دفع الأجر المتفق عليه ، وحكمت المحكمة بإلحاق الولد بالزوج بناءاً علي التحاليل الطبية ، ولكن بالفعل رفض الزوجان أن يعيش الولد معهما وبقي في دار للحضانة تحملت مصاريفها شركة تأمين.

(١) التلقيح الصناعى بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء د/ أحمد لطفى /٢٤٩

(٢) قضايا فقهية معاصرة ، شتل الجنين د/ يوسف عبد الرحمن الفرت/٣٥

. وفي ألمانيا عرضت علي القضاء قضية لفتت الأنظار إلي نقص التشريع هناك ، فبعد أن اتفقت امرأة مع أخري علي استضافة بييضة ملقحة من زوجها ، حتي تتم الولادة نظير أجر قدره سبعة وعشرون ألف مارك ألماني ، وولدت طفلة وتم تسليمها لأبويها ، وقبضت الأم البديلة المبلغ المتفق عليه ، ثم حدث أن أجري تحليل لدم الطفلة بعد عام من الولادة ، وكانت المفاجأة ان الطفلة نتجت عن العلاقة العادية بين الأم البديلة وزوجها، وأن عملية زرع البييضة الملقحة من الزوجين لم تنتج ، وعلي الرغم من ذلك ،فإن الأم البديلة لم تسترد طفلتها ؛ لأنها كانت تسلمت المبلغ المتفق عليه [١].

٦. إن المصلحة التي تتحقق من استئجار الأرحام ، قاصرة علي تلك المرأة التي ليس لها رحم ، أو أن رحمها لا يمسك الأجنة ، وقد حدد الأطباء أن نسبة هؤلاء النسوة بين الزوجات لا يتعدوا ١%.

وقد أكد د/ أنور عبد الخالق . أستاذ التحاليل الطبية [٢] : إن نسبة نجاح الحمل في رحم الغير بخطواتها المتعددة قليلة ، وأنها تحتاج إلي الإعادة أكثر من مره حتي يحدث الحمل ، وهي نسبة ضئيلة لا يصح أن ترتكب من أجلها المحظورات ، فالمحظورات لا تبيحها إلا الضرورات الملجئة ، وعقم النساء اللاتي لا تمسك أرحامهن الأجنة ليس من الضرورات التي تبيح المحظورات ، والقاعده الفقهية هي : أن الضرورة الملجئة التي تبيح

(١) شتل الجنين د/ يوسف عبد الرحمن الفرت /٦٤ ، استئجار الأرحام د/ رأفت عثمان صوت الأزهر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠م.

(٢) صحيفة الأهرام بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤م.

المحظور هي " بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب [١] ، فهل عقم المرأة وعدم إنجابها يؤدي بها إلي هلاك أو تلف عضو منها ؛ حتي يسمح لها بمخالفة الأصول في الإنجاب الذي يكون بين الزوجين ، ولا يسمح بدخول طرف ثالث في تحقيقه [٢].

٧. إن تأجير الأرحام يؤدي إلي مشاكل مالية كثيرة ، إذ أن كلمة التأجير لا يأتي من ورائها سوي الربح ، وهو ما يؤدي بدوره إلي جعل ساقطات المجتمع وعاهراته أعلام هذه العملية أو التجارة ، وهو أمر يدعو للاشمئزاز، فإذا كان من الممكن إجراء الحمل في رحم امرأة أخري ، ولكن نسبة نجاح هذه العملية قليلة ، وتحتاج إلي الإعادة أكثر من مرة حتي يحدث الحمل ، ثم إن هناك بضعة آلاف من الجنيهات مطلوبة لإجراء الأبحاث والتحاليل الطبية اللازمة ، وأجر الأطباء الذين سيقومون بهذه العملية ، بالأضافة إلي أجر المستشفي والعلاج ، وكل ذلك غير ما تحتاجه المرأة الحاضنة من مرتب مرتفع شهرياً ، فالعملية فعلاً مكلفة ، وليست مضمونة [٣].

ويقول د/ محمد علي البار :

إن التلقيح الصناعي باهظ التكاليف ، ما بين أربعة آلاف إلي ستة آلاف دولار ، بالأضافة إلي أن نسبة نجاح هذه العملية لا تزال منخفضة

(١) المنثور للذركشي ٣١٩/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطى/٨٥ ط دار الكتب العلمية

(٢) شتل الجنين د/ يوسف عبد الرحمن الفرت /٥٣.

(٣) د / أنور عبد الخالق مقال منشور بجريدة الأهرام ، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٤ م عدد ١٨٧ صـ١١ ، التلقيح الصناعى د/ أحمد لطفى /٢٥١.

فنسبة النجاح ٣٠ بالمائة في أحسن المراكز العالمية ، بينما لم تحقق بعض المراكز سوي نسبة ضئيلة من النجاح [١].

رابعاً : القواعد الفقهية العامة :

١. الأصل في الأبضاع التحريم [٢] :

ربما يتعلل البعض في تسويغ تأجير الأرحام علي قاعدة " الأصل في الأشياء الإباحة " [٣] وهذه قاعدة عامة فيما عدا الأبضاع والدماء والأموال ، فالأصل فيها التحريم ، ومن ثم فلا يجوز شغلها ، أو انتهاكها بغير رباط شرعي يبيح ذلك [٤].

٢. درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح [٥] :

لا شك أن تأجير الأرحام يشتمل علي بعض المصالح ، مثل تحقيق رغبة الزوجين المحرومين من الإنجاب في الوصول لهذه النعمة ، ويشتمل أيضاً علي كثير من المفاسد كاختلاط الأنساب ، ونشوب الخلافات والنزاعات بين أطراف هذه العلاقة ، وانتهاك حرمة رحم لا يحل ، وغير ذلك ، ففي هذه الحالة يقدم درء المفاسد علي جلب المصالح [٦].

---

(١) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب " التلقيح الصناعي " مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ١ /٤٦٣ العدد الثالث.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى /٦١.

(٣) المرجع السابق /٦٠.

(٤) تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام د/عبد الحليم منصور /٧٦ ، ٧٧.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى /٨٧.

(٦) تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام د/عبد الحليم منصور /٧٦.

أدلة القول الثاني :.

استدل أصحاب هذا القول علي جوازاستئجار رحم امرأة أجنبية للحمل لزوجين شرعيين بالكتاب ، والسنة ، والمعقول.

أولاً : الكتاب :

قال . ﷻ﴿ أَلَم نَخۡلُقكُّم مِّن مَّآءٖ مَّهِينٖ فَجَعَلۡنَٰهُ ﴿٢٠﴾ فِي قَرَارٖ مَّكِينٍ إِلَىٰ ﴿٢١﴾ قَدَرٖ مَّعۡلُومٖ ﴾ ﴿٢٢﴾ (١).

وجه الدلالة :

دلت الآيات الكريمة السابقة علي أن الجنين إنما هونتاج إلتقاء الحيوان المنوي للرجل ببييضة المرأة ، وأنه لا دخل للرحم في تكوينه ، وأن دور الرحم قاصر علي حفظ الجنين ، وإمداده بالغذاء اللازم له ، فدل ذلك علي جواز استئجار الأرحام.

ثانياً : القياس :

قياس استئجار الرحم للحمل علي استئجار الثدي للإرضاع ، بجامع استئجار منفعة عضو بشري في كل منهما ، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن ينبت اللحم ، وينشز العظم لدي الوليد زمن الرضاعة ، فإنه يجوز قياس الرحم علي الثدي فيما يفرزه من أمشاج تنبت اللحم ، وتنشز العظم لدي الجنين زمن الحمل ، بل إن الثدي يعطي من دم المرضع

(١) سورة المرسلات الآيات رقم (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢).

وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم ؛ لأن الرحم يعطي أمشاجاً ، والثدي يعطي من بين فرث ودم لبناً خالصاً [١].

كما أن العاطفة والارتباط النفسي بين الأم البديلة وجنينها أشد وأقوي من العاطفة والارتباط النفسي بين الطفل ومرضعته ، ثم إن المتاعب التي تواجهها صاحبة الرحم أكثر وأعظم من متاعب الأم المرضعة [٢].

ثالثاً : المعقول من أوجه :

الأول : إن الله - ﷻ- قرن بين الحمل والرضاع وجمع بينهما في آيات كثيرة منها قوله - تعالي -﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ [٣].

وقوله - ﷻ -وَحَمْلُهُۥ ﴿ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [٤]

فدل علي وحدة الحكم بين الحمل والرضاع ، وأن ما يسري علي الرضاعة يسري علي الحمل ، لكونهما مصدر الغذاء الضروري لبقاء الجنين، وهذا يدل علي جواز استئجار الأرحام[٥].

---

(١) تأجير الأرحام شرعي وليس زنا .. ، مقال للدكتور عبد المعطي بيومي ، بمجلة المصور بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨م ، الأم البديلة أو الرحم المستأجر د/ عارف علي عارف /٨١٤ ، ٨١٥.

(٢) الأم البديلة د/ عارف علي عارف /٨١٥.

(٣) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٤) سورة الأحقاف جزء من الآية رقم (١٥).

(٥) عقد الإجارة بين الحظر والإباحة د / حسني عبد الدايم / ٢٠٣ . ٢٠٤.

الثاني : إباحة استئجار الأرحام من باب التيسير علي النساء المسلمات اللاتي أصيبت أرحامهن بما يحول بينهن وبين إمكان الحمل والولاده ، من باب أن المشقة تجلب التيسير [١].

وأنه وسيلة من وسائل العلاج والتداوي التي أمر بها النبي ﷺفي قوله : " تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم " [٢].

وان العقد الذي سيبرمه الطرفان كفيل بالقضاء علي كل المشكلات المحتملة التي يمكن أن تطرأ بين الأم الأصلية والأم الحاضنة [٣].

الثالث : ما نقل عن بعض الأطباء :

إن البييضة الملقحة بالحيوان المنوي للزوج لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يتم تلقيحها مرة أخري بأي حيوان منوي آخر غير الذي لقحت به بالفعل ، وأن الرحم لا ينقل أي صفة وراثية ، فلا يسهم بأي تكوين " جيني" إنما يعمل فقط حضانة للطفل ، ووظيفته هي حماية الطفل خلال فترة نموه ، كما يمده بالأكسجين والمتطلبات الغذائية اللازمة له من الأمشاج الرحمية ، وبالتالي ينسب الجنين عند ولادته إلي صاحبة البييضة وصاحب الحيوان المنوي " الزوجين " [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي /٥٥ طبعة دار الفكر.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه : كتاب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه رقم ٥٦١/٢٠٣٨ ، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) شتل الجنين د/ يوسف عبد الرحمن الفرت /٢٩.

(٤) المرجع السابق /٢٥ . ٤٢ ، تأجير الأرحام فى الفقه الإسلامى د/ رشدى شحاته /٢٨٨.

المـنـــاقشـــــة

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم

أولاً : بالنسبة لاستدلالهم بالآية الكريمة وهي قوله . تعالي . " **لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ**.... الخ"

الاستدلال غير مسلم به ؛ وهو قولهم ان الحمل بهذه الطريقة يعد تحدياً لمشيئة اله ،.....الخ.

فلا يوجد تحدياً لمشيئة الله . سبحانه وتعالي . ؛ لأن ذلك نوع من العلاج الذي دعا إليه الإسلام ، ولا محظور فيه فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : " **تداووا عباد الله ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم** " (١).

أجيب عن ذلك :

بأن النبي ﷺ في هذا الحديث دعانا إلي تعاطي أسباب الشفاء بقوله " تداووا " ولكنه قيد ذلك بكون الدواء مباحاً بقوله في روايةً أخري " **ولا تتداووا بحرام** " (٢).

وتأجير الأرحام ليس من التداوي بالمباح ؛ لأن فيه شغل رحم أجنبي بحيوان منوي لرجل لا يحل له الاستمتاع به (٣).

---

(١)سبق تخريجه.

(٢) ما رواه أبو الدرداء . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله (ص) : " إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تتداووا بحرام " أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوي رقم ٣٨٧٤ حـ٧/٤ ، والطبراني في المعجم الكبير حـ٢٥٤/٤ رقم ٦٤٩ طبقة العلوم والحكم . الموصل ط الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٣) تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام /٨٤.٨٣.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بالإباحة

نُوقش استدلالهم بالقياس علي التأجير للإرضاع ، بأنه قياس مع الفارق لعدة أوجه :.

الوجه الأول :

وجود الفارق بين المقيس " استئجار الأرحام " والمقيس عليه " استئجار الثدي " وذلك ؛لأن استئجار ثدي المرأة قد أبيح للضرورة وهي المحافظة علي حياة الرضيع ، بخلاف استئجار الأرحام فهو لإنشاء حياة جديدة ولا ضرورة فيه ، وما جاز للضرورة لا يقاس عليه غيره (١).

الوجه الثاني :

إن المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها نصوص الكتاب في قوله . ﷻ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾ (٢).

. وقوله . ﷻ في بيان المحرمات:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٣).

أما العقد علي استئجار الرحم ، **فهو** عقد علي منفعة غير مشروعة ؛ لأن الرحم جزء من آدمية لا تصلح للمعقود عليه (٤).

---

(١) نقل وزراعة الاعضاء من منظور إسلامي د/ عبد السلام السكري / ٢٢٤ ، قضايا فقهية معاصرة " شتل الجنين " د/ يوسف عبد الرحمن الفرت /٥٧.

(٢) سورة الطلاق آية رقم (٦).

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٤) " تكريم الإنسان وتاجير الأرحام " د/ سعاد صالح مقال نشرته صحيفة " الأهرام " في ٣١ مارس ٢٠٠١م.

الوجه الثالث :

إن المرأة لا تملك تأجير رحمها ، فلا تباح بالإباحة ؛ لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج ، والأصل في الفروج الحرمة ، قال . ﷻ .﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا ۝٥ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ ۝٧ [1].

الوجه الرابع :

إن العقد علي إجارة الرحم ، يُعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداء ، ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاء ، وبيع الحر حرام [2].

الوجه الخامس :

إن اللبن بطبعه معد للخروج ، فهو إفراز من إفرازات الجسم ، وهو فضلة طاهرة ، خلقت في الجسم ليقذفها إلي الخارج ، فينتفع بها الغير ، أو ليتخلص منه الجسم ، أما الرحم فهو جزء خلق ثابتاً في الجسم ، ويؤدي وظيفة الحمل فيه ، والحمل هذا يؤثر تأثيراً بالغاً في الأم إذ يؤدي إلي تغيرات فسيولوجية ونفسية وجسدية أثناء الحمل ، وبعد الوضع ، وهذا يختلف كثيراً عما يحدث في عملية الإرضاع [3].

---

(١) سورة المؤمنون الآيات (٥ . ٧).

(٢) الأم البديلة د/ عارف علي عارف/٨١٥ ، ٨١٦.

(٣) المرجع السابق.

الوجه السادس :

إن الرضيع يمكن ان يستغني عن الغذاء باللبن إلي غيره لحالات منها امتناعه عن التقام الثدي ، أو وجود مرض معد في المرضعة ، أما في حالة الرحم المستأجر فالجنين لا يستطيع الاستغناء عن الغذاء من الأمشاج أو دم الأم [١].

أما بالنسبة لاستدلالهم بأن الله جمع أو قرن بين الحمل والرضاع في آيات كثيرة منها قوله . ﷻ . " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " فغير مسلم به ؛ لأن العطف في اللغة يقتضي المغايرة ، فالحمل غير الإرضاع ، ومن ثم فالجمع بينهما غير سديد [٢].

. أما قولهم أن الرحم مجرد وعاء أو حضانة للطفل ، وأنه لا ينقل أي صفة وراثية فيرد عليه بما ذكره علماء الطب في هذا الشأن :

حيث تقول د/ إكرام عبد السلام أستاذ طب الأطفال والوراثة بطب القاهرة :

" إن تغذية الجنين في الرحم ليست فقط بإمداده بالغذاء والأكسجين ، ولكن دم الأم " الحاضنة " الذي يصل إلي الجنين يحمل كل مكوناته الوراثية ، فعلي سبيل المثال إذا كانت الأم الحاضنة حاملة لجين أحد الأمراض الوراثية ، مثل بعض أمراض سوء التمثيل الغذائي الوراثية ، فإن ذلك يؤثر

---

(١) تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د/ سعاد صالح مقال نشرته صحيفة " الأهرام " في ٣١ مارس ٢٠٠١م.

(٢) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي /٢٦١طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١م.

علي الجنين ، كذلك إذا كانت الأم الحامل مصابة بمرض السكر يتأثر به الجنين ، لذلك فإن الأم الحاضنة لا يقف تأثيرها علي حمل الجنين ، بل يتعدي إلي التأثير المباشر في مكونات الدم الوراثية [١].

. ويقول د/ جمال أبو سرور عميد طب الأزهر السابق :

" إن الجنين يتغذي ويتأثر بالرحم ، وأن المعروف أن نمو الجنين وتكوينه لا يعتمد فقط علي " الكروموزمات " من أبيه وأمه ، بل يتأثر بالبيئة المحيطة [٢].

الترجيح

هذا وبعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن من تلك الأدلة ، أري أن القول الراجح ، هو القول الأول القائل بتحريم استئجار رحم امرأة اجنبية لزوجين شرعيين ، وذلك للأسباب التالية :.

١. ما تسببه هذه العملية من مشاكل ، ومنازعات داخل المجتمع ، وقد نهانا . ﷻ عن ذلك.

قال . ﷻ ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[٣].

٢. استناداً إلي القاعدة الفقهية " درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح " [٤] ؛ لأن المفاسد والأضرار الأسرية ، والنفسية ، والاجتماعية التي تأتي من وراء هذه العملية تتفوق كثيراً علي المصالح التي تحققها.

---

(١) صحيفة " الأهرام " بتاريخ ١٧ إبريل ٢٠٠١م العدد ٤١٧٧.

(٢) مجلة المصور بتاريخ ٦ إبريل ٢٠٠١م تحقيق صلاح البيلي.

(٣) سورة الأنفال جزء من الآية رقم (٤٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى /٨٧

٣. إنها تدفع النساء الفقيرات في العالم إلي تأجير أرحامهن تحت وطأة الحاجة الاقتصادية ، ويصبح الطفل سلعة تباع وتشتري تحت شعار تحقيق أمنية الأسر المحرومة.

٤. تجعل ساقطات المجتمع وعاهراته أعلام هذه العملية أو التجارة.

٥. ضعف أدلة المخالفين القائلين بالأباحة ، وبالأخص دليل القياس حيث تبين فساده فلا يجوز القول به.

" والله تعالي أعلي وأعلم "

المسألة الثانية : ما الحكم لو كانت الأم البديلة زوجة ثانية للزوج؟

في هذه الصورة يتم تلقيح بييضة الزوجة بماء زوجها ، ثم تعاد اللقيحة إلي رحم زوجة أخري لذات الزوج ، وتقوم هذه الزوجة بهذا العمل بمحض إرادتها بدلاً عن ضرتها للحاجة إلي ذلك ، كأن يكون رحم إحدي الزوجتين معطلاً ولكن مبيضها سليم ، بينما رحم ضرتها سليم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة علي قولين :.

القول الأول : يري أصحاب هذا القول تحريم هذه الصورة ، وهي كون الأم البديلة زوجة ثانية للزوج ، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي [١]

(١) حيث جاء قرار المجمع في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ من ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلي يوم الإثنين ٧ من جمادي الأولي ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ . ٢٨ من يناير ١٩٨٥ ما نصه : " وبعد مناقشة الموضوع تبادل الأراء فيه قرر المجلس : سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشان في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المجلد الثاني / ٣٢٣ . ٣٢٩.

وجمهور العلماء المعاصرين منهم د/ هاشم جميل ، و د/ خالد محمد منصور ، و د/ صديق الضرير [١].

القول الثاني : يري أصحاب هذا القول جواز كون الأم البديلة زوجة ثانية لذات الزوج وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة ١٤٠٤هـ [٢] وبه قال من قال بجواز استئجار رحم امرأة أجنبية في الصورة السابقة ؛ لأن الجواز هنا من باب أولي.

وذهب إلي ذلك أيضاً : " الأستاذ القاضي عبد القادر العماري القاضي السابق برئاسة المحاكم الشرعية في قطر ، والأستاذ محمد علي التسخيرى عضو مجمع الفقه الإسلامي ، د/ عارف علي عارف وآخرون [٣].

□

(١) زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية / ٨١ ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ خالد منصور / ١٠٢ طبعة دار النفائس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٩/١ .

(٢) ونص القرار كالتالي : " إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبييضة من زوجين وبعد تلقيحها في وعاء الإختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخري للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم ، يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي حـ٢ / ٣٢٣ . ٣٢٩.

(٣) الأم البديلة د/ عارف علي عارف /٨١٩.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بتحريم كون الأم البديلة زوجة ثانية بما يلي :.

أولاً : إن الزوجة الأخري التي زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولي ، قد تحمل قبل انسداد رحمها

علي حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ، ثم تلد توأمين ، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج ، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي اخذت منها البييضة من أم ولد معاشرة الزوج [١].

ثانياً :

قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة ، أم حمل معاشرة الزوج ، ويوجب ذلك اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين ، والتباس ما يترتب علي ذلك من أحكام الميراث والنفقة والبر وغير ذلك ، وأن ذلك كله يوجب التوقف عن القول بالأباحة في هذه الحالة ، والقول بالحرمة [٢].

---

(١) الأم البديلة أو الرحم المستأجر د/ عارف علي عارف /٨١٨.

(٢) المرجع السابق.

ثالثاً :

إن صاحبة الرحم البديل " الزوجة الثانية " لا يجوز لها أن تتصرف في رحمها تأجيراً ، أو تبرعاً بالحمل لحساب الغير ؛ لأن حقها عليه لا يتعدي حق انتفاع [١].

رابعاً :

تحريم هذه الصورة ، وهي كون الأم البديلة زوجة ثانية للزوج ، قياساً علي تحريم السحاق بين النساء [٢].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالإباحة بما يلي :.

أولاً :

إن المرأتين زوجتان لرجل واحد ، والزوجة الأخري قد تبرعت بحمل اللقيحة لضرتها ، فوحدة الأبوة متحققة ، والتماسك العائلي موجود ، ومظلة الأسرة قائمة وسليمة [٣].

ثانياً :

إن شبهة اختلاط الأنساب في هذه الصورة يمكن أن تنتفي ، إذا أخذ الزوج بالاحتياط ، بأن يعتزل الزوجة الحاضنة إعتزالاً تاماً ، حتي يتبين الحمل [٤].

□

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي /٢٦٩.

(٢) الشيخ صديق الضرير ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٩٩/١.

(٣) الأم البديلة د/ عارف علي عارف /٨٢٠.

(٤) المرجع السابق.

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلون بالتحريم :

نوقش قولهم أن الزوجة الثانية " صاحبة الرحم البديل " قد تحمل قبل انسداد رحمها ...الخ.

بأن هذا الاحتمال وإن كان وارد من الناحية النظرية ، لكنه مستبعد من الناحية العلمية ؛ لأن عملية زرع اللقيحة تحتاج إلي تحضيرات ، وهذه التحضيرات الكثيرة تمنع اتصال الزوج بها ، ولا تخرج من المستشفي إلا بعد أن يكون المبيض قد أغلق بعد العلوق [١].

أجيب عن ذلك :

إن هذا الاحتمال من الناحية النظرية وإن استبعد إلا أنه قائم ، والأنساب الإحتياط فيها واجب.

<u>ونوقش قولهم :</u> قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين وأن ذلك يؤدي إلي اختلاط الأنساب لجهة الأم

بأن فكرة اختلاط الأنساب التي تم التذرع بها ليست عصية علي الحل مع التقدم العلمي الهائل ، حيث يمكن من خلال فحص (DNA) التعرف علي الوالد والوالدة بالنسبة للمولود [٢].

أجيب عن ذلك :

بأن الأمور ليست هينة وبسيطة أن يدفع الناس من أموالهم آلاف الجنيهات ليتأكدوا عن طريق ال (DNA) من تمام السقط للقيحة زرعت

---

(١) مجلة المجمع الفقهي الدولي حـ٢ / ١٢٥١ العدد الثالث.

(٢) المشاكل القانونية والشرعية لعقود إجارة الأرحام عقيل فاصل الدهان ، رائد فاصل الدهان بحث منشور علي الانترنت.

في فترة اشتاقت فيها نفس الأم الحاضنة " الزوجة الثانية " إلي لقاء زوجها جنسياً ، أو رغب الزوج في لقاء زوجته [١].

- كما نوقش استدلالهم علي تحريم كون الأم البديلة زوجة ثانية ، بالقياس علي تحريم السحاق بين النساء ، بأنه قياس مع الفارق من وجهين:.

الوجه الأول :

إن القصد من السحاق هو المتعة والشهوة ، أما صورة كون الأم البديلة زوجة ثانية فالقصد منهاهو الاستيلاد فقط دون الشهوة .

الوجه الثاني :

إن في عملية السحاق لا تنتقل البييضات إلي الطرف الثاني ، بخلاف الأم البديلة " الزوجة الثانية " التي تنتقل إليها البييضة المخصبة بعملية جراحية [٢].

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائل بالإباحة :

<u>نوقش استدلالهم</u> : علي جواز كون الأم البديلة زوجة ثانية للزوج ، وأن المرأتين زوجتان لرجل واحد .....الخ.

بأنه غير مسلم به ؛ لأن وحدة الأبوة وإن كانت متحققة ، فاختلاط الانساب لجهة الأم قائم ، وذلك في حالة ما لو حملت صاحبة الرحم علي حمل صاحبة البييضة من معاشرة زوجها لها ، قبل انسداد رحمها فى فترة

---

(١) قضايا فقهية معاصرة " شتل الجنين " د/ يوسف عبد الرحمن الفرت / ٤٤.

(٢) الأم البديلة د/ عارف علي عارف / ٨٢٠.

متقاربة ، وهذا من شأنه أن يؤدي إلي اختلاط الأنساب وما يترتب على ذلك من أحكام.

كما نوقش قولهم : أن علي الزوج أن يأخذ بالاحتياط ويعتزل زوجته الحاضنة تماما حتي يتبين الحمل ... الخ.

بأنه غير مسلم به ؛ لأنه بمنع زوج " الأم الحاضنة " من لقاء زوجته ، نكون قد حرمنا ما أحله الله . تعالي . ، ومنعناه من مزاولة حق له ، أو واجب عليه [١].

الترجيح :

هذا وبعد عرض أقوال العلماء المعاصرين ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن من تلك الأدلة أري أن القول الراجح هو القول الأول ، القائل بتحريم حمل الزوجة الثانية اللقيحة عن ضرتها باعتبارها أم بديلة وذلك للأسباب التالية :.

١. لما يترتب علي هذه العملية من اختلاط الانساب لجهة الأم.

٢. أهمية الأنساب ووجوب الأخذ بالاحتياط فيها ؛ لأنها من الضروريات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها.

والله تعالي أعلي وأعلم.

(١) شتل الجنين د/ يوسف عبد الرحمن الفرت / ٤٤.

المبحث الرابع

نسب المولود فى عملية استئجار الأرحام

ويشتمل علي مطلبين :.

المطلب الأول : نسب المولود الناتج عن عملية استئجار الأرحام من جهة الأب :

يعتبر النسب من أقوي الروابط التي تقوم عليها الأسرة المسلمة ، وبه تحدد العلاقة بين أفرادها ، لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة النسب ، وحددت قواعدها ، حتي لا يدخل إليه من هو ليس منه ، ولا يخرج منه من هو فيه ، فحرم الإسلام التبني ؛ لأن المتبني غريب عن العائلة ، بعيد عن نسبها ، وأوجب أن يُدعي كل إنسان إلي أبيه ، وكما حرم التبني ليمنع من دخول الآخرين ، حرم أن يرغب الإنسان عن نسبه ، فيُدعي إلي غير أبيه ، فقد روي عن أبي ذر . رضي الله عنه . أنه سمع رسول الله ﷺيقول : " **ليسَ مِنّا رجلٌ ادعي لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر** " (١).

وروي عنه ﷺ أنه قال : " **من ادعي إلي غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة عليه حرام** " (٢).

وذلك لما للنسب من آثار مهمة من الناحية الشريعة ، ومسألة الرحم المستأجر مع القول بتحريمها إذا وقعت فعلاً ونتج عنها مولود ، فلا بد من معرفة نسبه من جهة أبيه وأمه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، رقم (١١٢ . ٦١) / ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . باب غزوة طائف ، رقم ١٣٥٦.

أولاً : نسب المولود من جهة أبيه :

بيان نسب المولود من جهة أبيه كالتالي :.

أ . إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية للزوج :

فالزوج فى هذه الحالة يعتبر هو الأب الشرعي للولد ؛ لأنه هو صاحب الحيوان المنوي الذي لقحت به بييضة الزوجة الأولي ، وهو صاحب الفراش باعتبار صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية له ، لما روي عن عائشة . رضي الله عنها . أن النبي –ﷺ– قال : " **الولد للفراش وللعاهر الحجر** " [١].

ب . **إذا كانت صاحبة الرحم البديل ذات زوج :**

إن مسألة الرحم المستأجر إذا نتج عنها طفل ، وكانت صاحبة الرحم امراة ذات زوج فلمن ينسب هذا الطفل ؟ هل ينسب لزوج صاحبة البييضة التي لقحت بمائه ؟ أم لزوج صاحبة الرحم المستأجر باعتباره صاحب الفراش؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك علي قولين :.

القول الأول :

يري أصحاب هذا القول أن الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام ، ينسب لزوج صاحبة البييضة ،

التي لقحت بييضتها بمائه ، ولا ينسب إلي زوج صاحبة الرحم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم ١٤٥٧ / ٣٦٩ ، والبخاري في صحيحه : كتاب البيوع ، باب شراء المملوك من الحربي ، وهبته وعتقه ، رقم (٢٢١٨) / ٤٣٨.

القول الثاني : [١]

يري أصحاب هذا القول أن الطفل ينسب إلي زوج صاحبة الرحم ، باعتباره صاحب الفراش.

الأدلة

<u>أدلة القول الأول :</u> استدل أصحاب هذا القول علي أن الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام ، ينسب لزوج صاحبة البييضة التي لقحت بمائه بما يلي :

أولاً : إن الأصول الوراثية ، تُرجع الوليد أساساً إلي الوالدين الذين شاركا بخلاياهما الجنسية فيه [٢].

ثانياً : إن الجنين قد انعقد من بييضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح ، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما ، وكون هذه الصورة محرمة ، لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلي أبويه ؛ لأن التحريم عرض بعد الانعقاد ، بسبب استعمال رحم المرأة المتبرعة إستعمالاً غير مأذون به شرعاً ، وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين ، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله ، إذن فهو أشبه ما يكون بطفل

---

(١) منهم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي أو ما يسمي بشتل الجنين ، مجلة المجمع الدورة الثانية حـ١ / ٣١٣ ، علي محمد يوسف المحمدي ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية الطبعة الاولي ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م / ٢٢٥.

(٢) الإخصاب خارج الأرحام د/ عبد المحسن صالح مقال نشرته مجلة العربي العدد ٢٤٤.

غذاه أبواه بحرام حتي كبر ، فهما آثمان بذلك ، لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما [١].

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول علي أن الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام ، ينسب لزوج صاحبة الرحم صاحب الفراش ، ولا يتبع الزوج صاحب المني ، بما يلي :

أولاً : السنة :

ما روي عن عائشة . ﷺ أنها قالت : " **اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ انه ابنه انظر إلي شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله وُلد علي فِراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلي شبهه فرأي شبهاً بيناً بعتبة فقال : " هو لك ياعبدُ الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة " قالت : فلم ير سودة قط** " [٢].

وجه الدلالة :

هذا الحديث الشريف نص في الحكم ، فمتي حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقيحة زوجة وزوجها في رحمها ، فإن الحمل ينسب للزوج وزوجته التي حملت به ووضعته ، ولا علاقة لصاحبة

(١) الأم البديلة د/ عارف علي عارف / ٨٣٩ . ٨٤٠.

(٢) سبق تخريجه.

اللقيحة وزوجها بالمولود ، وقد حكم النبي ﷺ بهذا الحكم في هذه القضية عند فرض وقوعها ، فلا حكم لأحد بعد حكمه ﷺ [١].

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطفل الناتج عن عملية استئجار الرحم ينسب لزوج صاحبة الرحم باعتباره صاحب الفراش دون صاحب المني.

بأن الحديث الذي استدلوا به وهو قوله ﷺ: " الولد للفراش وللعاهر الحجر "

يحكم كل حالة يكون فيها مصدر الجنين غير مقطوع به بيقين ، فلو اغتصبت امرأة ثم ظهر بها حمل ، وكان بالإمكان أن يكون هذا الحمل من الزوج أو من هذا الوطء ، ففي هذه الحالة ينسب الحمل لصاحب الفراش أي للزوج ما لم ينفه ، أما إذا قطعنا بيقين أن الولد ليس لصاحب الفراش ، فإن الولد لا ينسب إليه ، والدليل علي ذلك : لو أن رجل تزوج فولت المرأة لأقل من ستة أشهر ، فالولد لا يلحق الزوج إجماعاً [٢] ، كذلك الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام نقطع بأنه ليس ابناً لزوج المرأة صاحبة الرحم التي حملت به والتالي لا ينسب إليه [٣].

□

(١)الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي حـ١ / ٣١٨.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي حـ٣ / ٢٨٦.

(٣) زراعة الأجنة د/ هاشم جميل / ٨٥.

الترجيح

هذا وبعد عرض أقوال العلماء المعاصرين ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن من تلك الأدلة ، أري أن القول الراجح هو القول الأول القائل أن الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام ينسب لزوج صاحبة البييضة التي لقحت بمائه ، ولا يلحق زوج المرأة صاحبة الرحم الحامل ؛ لن التلقيح تم خارج رحمها ، من بييضة ليست لها ، ومن مني ليس لزوجها ، فالحمل ليس من مائه قطعاً ، ولا علاقة جينية بينهما ، فلا يجوز نسب' المولود إليه قطعاً ، ولو نسب إليه بحسب الظاهر وجب نفيه [١] ؛ لأنه سيكون نوعاً من التبني المحرم شرعاً ، والله تعالي أعلي وأعلم.

جـ . إذا كانت صاحبة الرحم البديل ليست ذات زوج :

اختلف العلماء المعاصرون في نسب الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام في حالة ما إذا كانت المرأة صاحبة الرحم البديل بلا زوج وجاء اختلافهم علي قولين :.

القول الأول :

يري أصحاب هذا القول أن صاحبة الرحم البديل إذا كانت بلا زوج ، فإن الطفل الناتج عن استئجار الرحم ، ينسب لزوج صاحبة البييضة الملقحة بمائه ، وبالتالي يثبت له كل الحقوق المترتبة علي ثبوت

النسب ، كالميراث ، ويثبت له صلات القرابة كالإخوة والعمومة والجدودة ، وغير ذلك مما يترتب علي ثبوت النسب [٢].

---

(١) الأم البديلة د/ عارف علي عارف /٨٣٩.

(٢) استئجار الأرحام د/ رأفت عثمان / ٩٦.

القول الثاني :

يري أصحاب هذا القول أن الطفل في هذه الصورة ينسب لصاحبة الرحم البديل فقط [١].

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول علي أن الطفل في هذه الصورة يُنْسب لزوج صاحبة البييضة التي لقحت بمائه ، إذا كانت صاحبة الرحم البديل بلا زوج بما يلي :.

أولاً : تخريج هذا الحكم على ما أفتى به بعض العلماء[٢] من صحة نسب ولد الزانى إلى الزانى ، إذا كانت الزانية غير متزوجة ، أى لم تكن فراشا ، فيكون ثبوته هنا فى هذه الصورة من باب أولى ، وذلك لاحترام المائين حال الإنزال ، وحال التخصيب.

ثانيًا : تخريج هذا الحكم علي ما قاله بعض العلماء من أن النسب يشترط فيه المشروعية أثناء الإنزال . إنزال المني . ، ولا يشترط فيه المشروعية أثناء الإدخال في رحم المرأة .

فقد جاء في نهاية المحتاج :

لو استدخلت . الجارية . مني سيدها المحترم بعد موته ، فإنها لا تصير أم ولد ، لانتفاء ملكه لها حال علوقها ، وإن ثبت نسب الولد وما بعده ، وورث منه لكون المني محترماً ، ولا يعتبر كونه محترماً حال استدخالها .

---

(١) الإنجاب الصناعي د/ محمد المرسي زهرة /٣٩٤.

(٢) زاد المعاد لابن القيم جـ٥/٤٢٥ الناشر مؤسسة الرسالة ط٢٧ لعام ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

إخصابها . خلافاً لبعضهم فقد ذكر بعضهم أنه لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحملت منه لحقه الولد ، وكذلك لو مسح ذكره بحجر ، بعد إنزاله في زوجته ، فاستجمرت به أجنبية فحملت [١] ، وبالتالى ينسب الطفل الناتج عن استئجار الرحم فى هذه الصورة إلى صاحب الحيوان المنوى الذى لقحت به البييضة دون صاحبة الرحم البديل التى لازوج لها ؛ لأن إنزال المنى كان مشروعا ؛ لأنه حدث بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية صحيحة ، فالبييضة من المرأة ملقحة من زوجها ، وهذا لا يعد من جملة المحرمات ، وإنما عدم المشروعية فى استخدام رحم الغير ، وإدخال هذه البييضة الملقحة فى رحم امرأة أخرى ، ولا يشترط فى ثبوت النسب المشروعية أثناء الإدخال فى رحم المرأة كما ذكره الرملى.[٢]

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول علي أن الطفل الناتج عن استئجار الرحم ينسب لصاحبة الرحم البديل إن لم يكن لها زوج ، ولا ينسب لزوج صاحبة البييضة الملقحة بمائه.

بالقياس علي ولد الزنا حيث ذكر جمهور الفقهاء[٣] أن ولد الزنا لا يثبت نسبة من الزاني – وإن استلحقه – إذا لم تكن الأم فراشا – أى لازوج لها –

---

(١) نهاية المحتاج للرملي حـ٨ / ٤٣١ ، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م ، وينظر حاشية البجيرمي حـ٤ / ٤٤٦ ، دار النشر – المكتبة الإسلامية

(٢) تأجير الأرحام د/ رأفت عثمان /٩.

(٣) الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أنظر تبيين الحقائق للزيلعى جـ٢٧٤/٣ ، بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢٤٣/٦ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ٣٥٨/٢ ، طبعة دار المعرفة ببيروت لبنان الطبعة السادسة ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م ، روضة الطالبين للنووى ==

وبالتالي تخرج هذه الصورة من استئجار الأرحام علي هذا الحكم ويثبت نسب المولود الناتج عن عملية استئجار الأرحام إلي صاحبة الرحم البديل فقط دون ابيه صاحب النطفة.

المناقشة

مناقشة دليل القول الثاني :

نوقش دليل القول الثاني القائل أن الطفل الناتج عن استئجار الأرحام ينسب لصاحبة الرحم البديل فقط إن لم يكن لها زوج ، ولا ينسب لزوج صاحبة البييضة الملقحة بمائه ، بأن استدلالهم بالقياس علي نسب ولد الزنا لأمه فقط دون أبيه غير مسلم به ؛ لأن الزنا وإن التقي مع استئجار الأرحام في بعض أثاره ، من حيث وضع ماء رجل غريب في رحم امرأة لا تحل له ، ولكنه يختلف عنه في تخلف أحد أركانه ، وهو الركن المادي للجريمة المتمثل في عملية الوقاع والإيلاج ، ومن ثم فهما يختلفان في هذا الجانب ، وبالتالي فإن انزال حكم نسب ولد الزنا علي هذه الواقعة ونسبة الولد لأمه فقط غير منطقي ، ولا يتفق مع مقصود الشارع وتشوفة إلي نسبة الأبناء لأبائهم ، ولو بأدلة ضعيفة ولعل هذا ما جعل فريقاً من العلماء يقولون بصحة استلحاق الزاني لولده من الزنا ، إذا لم تكن أمه ذات فراش ، ولم ينازعه فيه غيره ، وبالتالي فإن هذا الفرض في استئجار الأرحام ، أولي بنسبة الإبن فيه لأبيه صاحب الحيوان المنوي ، من الزاني إن استلحقه [1].

==

جـ٥/٤٤ ، كشاف القناع جـ٥/٤٢٧ ، المبدع لابن مفلح جـ٧/٧٠ ، طبعة دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(١) تأجير الأرحام فى ضوء قواعد الحلال والحرام د/عبد الجليم منصور /١٧٧، ١٧٨

الترجيح

هذا وبعد العرض السابق لأقوال العلماء المعاصرين ، والأدلة ومناقشة ما أمكن من تلك الأدلة ، أري أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن الطفل الناتج عن استئجار الأرحام ، ينسب لزوج صاحبة البييضة المخصبة بمائه ، إن كانت صاحبة الرحم البديل بلا زوج ؛ لأن انزال المني كان مشروعاً لكونه بين رجل وامرأة بينهما علاقة زوجية صحيحة ، لأن البييضة من المرأة ملقحة بالحيوان المنوي من زوجها ، ولا تحريم في ذلك ، إنما التحريم في إدخال هذه البييضة الملقحة من هذين الزوجين في رحم امرأة أخري ، وثبوت النسب لا يشترط فيه المشروعية أثناء الإدخال في رحم المرأة. والله تعالي أعلي وأعلم.

المطلب الثانى : نسب المولود من جهة الأم :

اختلف العلماء المعاصرون في نسب الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام من جهة الأم ، من هي الأم الشرعية التي لها حق الميراث ، والنفقة، والحضانة وغير ذلك ؛ هل هي الأم صاحبة البييضة أم هي صاحبة الرحم البديل ؟ وجاء اختلافهم علي قولين :.

القول الأول :

يري أصحاب هذا القول أن الأم النسبية والحقيقية هي صاحبة البييضة، وإليها ينسب الطفل ، أما صاحبة الرحم البديل التي حملته وولدته ، فهي أم حكمية باعتبار الحضانة والتغذية كالأم من الرضاع.

وإليه ذهب : د/ مصطفي الزرقا ، د/ محمد نعيم ياسين ، د/ عبد الباسط حلمي ، د/ عارف علي عارف [١] و د/ يوسف القرضاوي [٢].

القول الثاني : يري أصحاب هذا القول أن الأم الحقيقية التي ينسب إليها الولد هي صاحبة الرحم التي تكون الجنين في أحشائها ، ثم تعبت في ولادته ، وهو ما ذهب إليه د/ علي محمد يوسف المحمدي ، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، د/ زكريا البري [٣] ، الشيخ علي الطنطاوي [٤].

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون أن الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام ينسب لصاحبة البييضة وأنها هي الأم الحقيقية له بالكتاب، والمعقول .

---

(١) مجلة المجمع الدورة الثانية حـ١/٢٨٥ ، التلقيح الصناعي وأطفال الانابيب د/ محمد علي البار ١٨٢/٢ ، الأم البديلة د/ عارف علي عارف ٨٢٧/٢ ضمن قضايا طبية معاصرة له ولآخرين.

(٢) فتاوي معاصرة د/ يوسف القرضاوي حـ٣ / ٥٣٠ طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الأولي ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

(٣) مجلة المجمع حـ١ / ٢٨٥ الدورة الثانية ، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الصناعي ، أو ما يسمي بشتل الجنين للشيخ بن محمود ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية د/ علي محمد يوسف المحمدي /٢٢٥.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ خالد محمد منصور /١٠٤.

أما الكتاب : فآيات منها ما يلي :.

١- قوله - ﷻ - :﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ﴾(١).

٢- وقوله- ﷻ - :﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ مِن ﴿٤٥﴾ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ ﴾ (٢).

٣- وقوله - ﷻ - : أَوَلَمْ﴿ يَرَ ٱلْإِنسَـٰنُ أَنَّا خَلَقْنَـٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ (٣).

٤- قوله - ﷻ- :﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ (٤).

وجه الدلالة :

دلت الأيات الكريمة السابقة علي أن الإنسان خلق من نطفة أي بييضة ملقحة بماء يخرج من قرار مكين ، ثم يمر بعدها بأطوار متعددة من النطفة إلي العلقة إلي المضغة وعظام ، ثم يكسو العظام لحماً .. الخ.، مما يدل علي أن الولد ينسب إلي صاحبة البييضة التي لقحت بماء زوجها وفقا

(١) سورة فاطر جزء من الآية رقم (١١).
(٢) سورة النجم آية رقم (٤٥ ، ٤٦).
(٣) سورة يس آية رقم (٧٧).
(٤) سورة الإنسان آية رقم (٢).

للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القرآن الكريم ؛ لأن هذه البييضة الملقحة تحمل جميع الصفات الوراثية التي تنتقل للطفل أثناء تخلقه [١].

أما المعقول فمن عدة اوجه :.

الأول : إن خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر في البييضة والحيوان المنوي فقط ، أما صاحبة الرحم المستعار فليس لها أي دخل في ذلك ؛ لأن الرحم ما هو إلا محضن ومستودع [٢].

الثاني : إن الجنين قد انعقد من بييضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح ، وما دام الأمر كذلك فالجنين يُنسب إليهما ، أما صاحبة الرحم فإنها غذت الجنين بدمها بعد بداية تكوينه حتي تكامل وولد ، فهي لذلك تأخذ حكم الأم من الرضاعة من باب أولي ؛ لأن المرضعة غذت الطفل بلبنها ، وصاحبة الرحم غذته بدمها ، وتلك غذته بعد أن تم نموه وولد إنساناً سوياً ، وهذه غذته وحضنته في أحشائها منذ بداية تكوينه ، وكانت تغذيته هي السبب في تكامل نموه وولادته ، فكل ما حكمت به الشريعة للمرضعة بسبب الرضاع تستحقه صاحبة الرحم من باب أولي [٣].

---

(١) تفسير القرطبي حـ١/١٤٢ طبعة دار البيان العربي ط الأولي ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م ، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها د/ محمد سعد شاهين /١٥٨ طبعة دار الفكر الجامعي.

(٢) الأم البديلة أو " الرحم المستأجر " د/ عارف علي عارف /٨٢٨ ، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء د/ أحمد لطفي /١٢٩.

(٣) الأم البديلة د/ عارف علي عارف / ٨٢٨.

الثالث : إن الثمرة بنت البذرة ، لا بنت الأرض ، فمن يزرع برتقالاً يجني برتقالاً مهما كانت الأرض المزروع بها ، ومن يزرع تفاحاً يجني تفاحاً ، فالأرض وإن كانت تمد البذرة بكل ما تحتاجه ، لكنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها (١).

الرابع : قياساً علي شتل الشجر بعد نموه وكبره ، ونقله إلي مكان آخر ، فإن الشجر ينسب إلي البذرة وليس إلي الأرض التي غرس فيها (٢).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول علي أن الأم الحقيقية هي صاحبة الرحم التي تكون الجنين في أحشائها ، وليست صاحبة البييضة بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً : الكتاب آيات منها ما يلي :.

١ـ قال ـ ﷻ ـ : ﴿ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ ﴾(٣).

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة علي أمومة المرأة التي ولدت ، مستخدمة أسلوب القصر الذي وسيلته النفي والاستثناء ، حيث قصرت الآية الأمومة علي صاحبة الرحم التي حملت وولدت ، ومن ثم ففي عملية

---

(١) ثبوت النسب د/ ياسين الخطيب / ٣١٧ طبعة دار البيان العزبي جدة الطبعة الأولي ١٩٨٧م.

(٢) الام البديلة أو الرحم المستاجر د/ عارف علي عارف /٨٢٨.

(٣) سورة المجادلة جزء من الآية رقم (٢).

استئجار الأرحام ، ينسب الولد لمن حملت وولدت ، وهي صاحبة الرحم ، دون صاحبة البييضة الملقحة [١].

٢- قوله - ﷻ - : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ [٢].

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة علي أن التي ترضع الولد هي التي ولدته ، ولو كانت البييضة من غيرها.

٣- قال - ﷻ - :﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ [٣].

﴿ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ ﴿١٤﴾ [٤].

. بين الله . ﷻ في الآيتين السابقتين أن التي تحمل الولد كرهاً وتضعه كرهاً هي أمه ، وكذلك التي حملته وهناً علي وهناً أمه أيضاً ، وهي صاحبة الرحم دون صاحبة البييضة.

٤- قال - ﷻ - :﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ [٥].

. بينت الآية الكريمة أن الذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته.

---

(١) تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام د/ عبد الحليم منصور / ١٣١.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٣).

(٣) سورة الأحقاف الآية رقم (١٥).

(٤) سورة لقمان الآية رقم (١٤).

(٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٧).

٥- قال - ﷻ -: ﴿ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ﴾ (١).

﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ (٢).

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾(٣).

وجه الدلالة : في الآيات الكريمة السابقة دلالة صريحة ، علي أن كل أطوار خلق الإنسان في رحم أمه من النطفة الأمشاج إلي الولادة تحدث في الرحم ، ومن يحدث لها ذلك سماها القرآن أماً (٤) وبناءً عليه فإن صاحبة الرحم البديل تعتبر هي الأم الحقيقية ، وإليها ينسب الطفل الناشئ عن هذه العملية " استئجار الأرحام " ويثبت بينهما الحرمة ، والحضانة والتوارث وغير ذلك من الأحكام.

ثانياً : السنة :ما روي عن عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل اله إليه الملك فينفخ فيه الروح ...الخ (٥).

---

(١) سورة الزمر الآية رقم (٦).

(٢) سورة النجم الآية رقم (٣٢).

(٣) سورة النحل الآية رقم (٧٨).

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د / خالد منصور / ١٠٥.

(٥) سبق تخريجه.

وجه الدلالة :

ذكر الحديث الشريف أن أم الطفل هي صاحبة البطن الذي تكون فيه الجنين ، ومر فيه بأطواره المختلفة ، وهذا ينطبق علي صاحبة الرحم البديل ، فتكون هي الأم الحقيقية ؛ لأن الجنين تكون في بطنها ومر فيه بهذه المراحل ، دون صاحبة البييضة التي تبرعت بها حيث لا ينطبق عليها ذلك فهي لم تحمل الجنين في بطنها ، فلا ينسب إليها.

ثالثاً : المعقول :إن النسب من جانب النساء يثبت بالولادة ودليل ذلك ما جاء في بدائع الصنائع : " إن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش ، وفي جانب النساء يثبت بالولادة ، ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدني دليل عليها شهادة القابلة " (١).

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

نوقش دليل أصحاب هذا القول القائل أن الطفل ينسب إلي صاحبة البييضة من الكتاب وقولهم أن ذلك وفقا للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القرآن ...الخ.

سلمنا أن الحقيقة البيولوجية وكذلك العوامل الوراثية لها دوراً كبيراً في ثبوت النسب ، ولكن يشترط لذلك أن يكون الماءان أصل تكوين الإنسان

(١) بدائع الصنائع للكاساني حـ٥ / ٣٦٤ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط الثالثة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م ، وينظر أيضا الميسوط للسرسخي جـ١٥ . ٥٩ طبعة دار الفكر ط الأولي ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

محترمين حال الإدخال والاخراج أو فيهما ، وفي إطار الفراش الصحيح ، وإلا فلا قيمة لهذه العوامل الوراثية ، وتصبح هدراً لا قيمة لها ، وصاحبة الرحم البديل ليست بفراش لزوج صاحبة البييضة ، وإنما حملت بييضة ملقحة بحيوان منوي أجنبيين عنها ، والمدار كله علي اعتبار الشرع ، فالزاني وإن كان معلوماً أنه أب بيولوجي للمولود ، لكنه ليس بأب شرعي له [١].

نـُوقش أيضاً استدلالهم من المعقول بأن قولهم: إن خصائص الإنسان وصفاته الوراثية تتقرر في البييضة والحيوان المنوي فقط ....الخ غير مسلم به ؛ لأن الصفات الوراثية للطفل ليست نتاج الحيوان المنوي ، والبييضة فقط ، وإنما قد يحمل الطفل نتاج كروموزومات المبيض الأصيل الذي تكون فيه وتأثر به ، فقد أثبت الطب الحديث أن الإنسان نتاج متكامل من العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة ، وأشد هذه البيئات إلتصاقاً به هي صاحبة الرحم [٢].

مناقشة أدلة القول الثاني :

نوقش ما أستدل به أصحاب هذا القول القائل أن الولد ينسب إلي صاحبة الرحم البديل دون صاحبة البييضة من الكتاب بما يلي :.

أولاً :

إن استدلالهم بقوله . ﷺ . :" إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم ..الخ " غير مسلم به من وجهين :.

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي / ٢٧٣.

(٢) المرجع السابق.

الوجه الأول : إن القصر في الآية الكريمة قصر إضافي وليس قصراً حقيقياً ، وذلك ؛ لأن الغرض من القصر تخصيص الأم بالولادة وقصرها عليها ، بحيث لا تتعدها إلي شئ معين بالذات ، وهو المظاهر منها أي أن لها صفة الولادة ، لا صفة الظهار ، وهذا لا ينافي أن لها صفات أخري غير الولادة ، فمن ترضع تسمي أماً ، ومن تؤخذ منها البييضة تسمي أماً(١).

الوجه الثاني : ما ذكره البعض : من أنه ينبغي أن لا نقحم معاني هذه الآيات في تفسير ظاهرة عصرية جديدة لا يتحملها النص ، هي غير ما نزلت الآية من أجلها ؛ لأن هذه الأية نزلت جواباً علي واقعة محددة وهي : هل الزوجة أُم ؟ فرد القرآن الكريم بأن هذا كذب وزور ، فالزوجة ليست أماً ولا تشبهها في الحرمة ؛ لأن الزوجة محللة والأم محرمة ، وتشبيه المحللة بالمحرمة كذب وزور ، ولم تنزل الآية جواباً للسؤال المعروض في هذا العصر ، هل الأم الحقيقية والنسبية هي صاحبة البييضة أو التي حملت ووضعت ؟ فسبب نزول الآية يحدد المعني ، إذ أن هذه القضية لم تكن أصلاً معروضة علي بساط البحث ، هذه قضية جديدة ، وربط معني الظهار بهذه القضية الجديدة ، هو تحميل للنص ما لا يحتمل (٢).

ثانياً :

إنّ النصوص التي تقضي بأن الأم هي التي ولدت ، وهي الوالدة ، الاستدلال بها لا ينهض حجة لتأييد هذا الرأي ، وذلك ؛ لأن الأم الحقيقية في الإسلام ، ووقت تنزيل القرآن ، بل وفي جميع الأديان ، وعلي مر

---

(١) بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي / ٢٧٧.

(٢) الأم البديلة أو الرحم المستأجر د/ عارف علي عارف / ٨٣٣.

التاريخ الإنساني ، هي حقيقة قائمة ، فالأم هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع ، وهي ذاتها – وفي الوقت نفسه– صاحبة البييضة ، والجينات الوراثية ، إذ لكل مولود بأمه صلتان :.

الأولي : صلة تكوين ووراثه ، وأصلها البييضة منها.

الثانية : صلة حمل وولادة وحضانة ، وأصلها الرحم منها ، فهذا هو المولود المتصل بأمه شرعاً وطبعاً ، فعلي هذه الصفة نزلت آيات القرآن المتضمنة لمعني الأمومة ، وبالتالي فإطلاق صفة الأم علي التي حملت ، ووضعت فقط من غير أن تكون البييضة منها ، استدلال يحتاج إلي نظر ؛ لأننا لو قصرنا الأمومة علي ولادة الجنين فقط ، فإن هذا يخالف الواقع الذي جاء فيه التنزيل [١].

الترجيح :

هذا وبعد العرض السابق لأقوال العلماء المعاصرين ، والأدلة ، ومناقشة ما أمكن من تلك الأدلة ، أري والله تعالي وأعلم أن القول الراجح هو القول الأول القائل ، أن الطفل الناتج عن عملية استئجار الأرحام ينسب لصاحبة البييضة ، فهي الأم الحقيقية ، التي يثبت لها جميع أحكام الميراث ، والنفقة والحضانة ، وغير ذلك ، أما صاحبة الرحم ، فهي أم حكيمة ، لا يثبت لها النسب ، وإنما يثبت لها حكم الرضاع.

والله أعلي وأعلم.

(١) المرجع السابق ، فقه النوازل د/ بكر أبو زيد عبد الله / ٢٥٠ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٩٩٦م.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث :.

١. إن استئجار الرحم يرد علي منفعة معلومة وهي منفعة الرحم.

٢. إن الرحم هو عبارة عن الحوض الحقيقي الذي تلتقي فيه الخليتان ، من ماء الزوجين وحينئذ تعلق في جدار الرحم ، وتصبح علقة عالقة ، ثم تنمو بعد ذلك نمواً طبيعياً إلي مضغة ، ومن مضغة إلي عظام يكسوها اللحم ، ثم ينشؤها الله خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين.

٣. إن استئجار الأرحام عبارة عن استخدام رحم امرأة سليم ، لزرع لقيحة مكونة من بييضة امرأة ، ونطفة زوجها، فتحمله وتضعه مقابل ملغ من المال ، وبعد ذلك يتولي الزوجان رعاية المولود ، ويكون ولداً قانونياً لهما.

٤. المفاسد والأضرار المترتبة علي هذه العملية " استئجار الأرحام " تتفوق كثيراً علي الإيجابيات والمصالح التي تحققها.

٥. علماء الطب مختلفون حول مدي تأثير الرحم في تكوين الجنين فالأغلبية يرون الرحم لا ينقل أي صفة وراثية إلي الجنين ، وأنه مجرد وعاء فقط ووظيفته هي حماية الطفل خلال فترة نموه ، بينما يري البعض الآخر أن الجنين يتغذي ويتأثر بالرحم الموجود فيه ، وأن نموه وتكوينه لا يعتمد فقط علي " الكروموزومات " من أبيه وأمه بل يتأثر بالبيئة المحيطة به.

٦. يحرم استئجار رحم امرأة أجنبية للحمل لزوجين شرعيين ، وذلك لما تسببه هذه العملية من مشاكل ومنازعات داخل المجتمع ، كما أنها تدفع النساء الفقيرات في العالم إلي تأجير أرحامهن تحت وطأة الحاجة الاقتصادية

، ويصبح الطفل سلعة تباع وتشتري تحت شعار تحقيق أمنية الأسر المحرومة.

٧. تحريم حمل الزوجة الثانية اللقيحة عن ضرتها بأعتبارها أم بديلة ، وذلك لما يترتب علي هذه العملية من اختلاط الأنساب لجهة الأم.

٨. إن مسألة الرحم المستأجر مع القول بتحريمها إذا وقعت ونتج عنها مولود ، فإن نسبه من جهة الأب كالتالي :.

أ . إذا كانت صاحبة الرحم البديل زوجة ثانية للزوج فلا خلاف بين العلماء في نسب المولود إليه باعتباره صاحب الحيوان المنوي وصاحب الفراش.

ب . أما إذا كانت صاحبة الرحم البديل أجنبية ذات زوج فالطفل الناتج عن عملية استئجار الرحم ، ينسب لزوج صاحبة البييضة ، ولا يلحق زوج صاحبة الرحم ، لأن التلقيح تم خارج رحمها ، من بييضة ليست لها ، ومن مني ليس لزوجها ، فالحمل ليس من مائه قطعاً.

جـ . أما إذا كانت صاحبة الرحم البديل بلا زوج فإنه ينسب لصاحب الحيوان المنوي.

د . أما نسب الطفل من جهة الأم ، فإنه ينسب لصاحبة البييضة فهي الأم الحقيقية التي يثبت لها جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغير ذلك ، أما صاحبة الرحم فهي أم حكيمة يثبت لها حكم الرضاع.

هذا والله أسأل أن يتقبل عملي وأن يكون خالصاً له وحده ، ولا يجعل لأحد فيه نصيباً ، إنه سبحانه عليم حكيم ، وصلي الله علي سيدنا محمد– ﷺ– وعلي آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المراجع

أولاً : كتب اللغة :

١. المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، طبعة دار الفكر.

٢. المعجم الوجيز طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠٥م.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضي الحسيني الزبيدي ، طبعة دار الكتب العلمية.

٤. لسان العرب ، جلال الدين محمد بن جلال الدين بن منظور الإفريقي المصري ، طبعة دار صادر بيروت ١٩٦٨م.

٥. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، طبعة بيروت دار الجيل.

ثانياً : كتب التفسير :

أحكام القرآن لابن العربى ، تحقيق محمدعبد القادر عطا ، طبعة دار الفكر بيروت.

أحكام القرآن للجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، طبعة دار إحياء التراث بيروت ١٤٠٥ هـ.

الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طبعة دار البيان العربي الطبعة الأولي ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.

ثالثاً : كتب الحديث :

١. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م.

٢. سنن الترمذي ، محمد بن عيسي أبو عيسي الترمذي ، طبعة دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولي ١٤٢١هـ .٢٠٠٠م.

٣. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري طبعة القدس الطبعة الأولي ٢٠١٤م.

٤. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسا بوري طبعة مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولي ٢٠٠٩م.

٥. المعجم الكبير للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب القاسم الطبراني مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

رابعاً : كتب الفقه وأصوله :

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن السعود الكاساني طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت . لبنان ط الثالثة ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م وطبعة دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن نجيم الحنفي طبعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط الثانية.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي طبعة دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الأولي ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م.

٤. حاشية الخرشي طبعة دار الفكر.

٥. حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي طبعة دار الفكر ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٦. أسني المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.

٧- المجموع شرح المهذب للنووى ، طبعة دار الفكر بيروت.

٨. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م.

٩. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي طبعة دار الفكر ، وطبعة عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

١٠. الأشباه والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبعة دار الفكر ، وط عالم الكتب ، بيروت ط ١ عام ١٤١٧هـ – ١٩٩٧.

١١- المنثور فى القواعد الفقهية ، بدر الدين بهادر الزركشى ، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية.

خامساً : كتب وبحوث فقهية معاصرة :

١. أحكام الأم البديلة " الرحم الظئر " د/ عبد الحميد عثمان طبعة دار النهضة العربية القاهرة ١٤١٦هـ.

٢. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية د/ علي محمد يوسف المحمدي الطبعة الأولي ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م.

٣- استئجار الأرحام ، حكمها وآثارها ، رسالة دكتوراة د/ خلود بنت عبد الرحمن بن عمر بن عبنوسة ، المملكة العربية الشعودية ، أم القرى.

٤. استئجار الأرحام د/ محمد رأفت عثمان ضمن مجموعة من القضايا له ولآخرين طبعة ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.

٥. استئجار الأرحام في الفقه الإسلامي بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية مجلد ٢٩ العدد الثالث منشور في الموقع الالكتروني لمجلة جامعة دمشق.

٦. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د/ خالد منصور طبعة دار النفائس.

٧. الأم البديلة " أو الرحم المستأجر " د/ عارف علي عارف ضمن قضايا طبية معاصرة له ولآخرين طبعة دار النفائس ط الأولي ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م.

٨. الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية " دراسة مقارنة " د/ محمد المرسي زهرة الكويت ١٩٩٢ . ١٩٩٣م.

٩. أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها د/ محمد سعد شاهين طبعة دار الفكر الجامعي.

١٠. بنوك النطف والأجنة د/ عطا السنباطي طبعة دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١م.

١١. تأجير الأرحام د/ محمد رأفت عثمان ٢٠٠١/٩/٢٠م علي موقع www.bab.com.

١٢. تأجير الأرحام في ضوء قواعد الحلال والحرام د/ عبد الحليم منصور طبعة المكتب الجامعي الحديث الأولي ٢٠١٢م.

١٣. تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي د/ رشدي شحاته بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة حلوان العدد السابع ٢٠٠٢م.

١٤. تأجير الأرحام نظرة شرعية ، بحث منشور علي الشبكة العالمية للانترنت علي موقع www.6albiby.com .

١٥. التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وأراء الفقهاء د/ أحمد لطفي طبعة دار الفكر الجامعي ط الأولي ٢٠٠٦م.

١٦. ثبوت النسب د/ ياسين الخطيب طبعة دار البيان العربي جدة ط الأولي ١٩٨٧م.

١٧. الحكم الإقناعي في ابطال التلقيح الصناعي للشيخ عبد الله بن زيد بن آل محمود مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث حـ١.

١٨. خلق الإنسان بين الطب والقرآن د/ محمد علي البار طبعة دار النشر السعودية.

١٩. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية مجلة الرسالة الإسلامية العدد ٢٣٠ / ١٤١٠هـ.

٢٠. عقد الإجارة بين الحظر والإباحة ، د/ حسني محمود عبد الدايم بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية العدد السادس مايو ٢٠٠٥م.

٢١. عقد الإجارة بين الحظر والإباحة د/ محمود حسني عبد الدايم طبعة دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م.

٢٢. فتاوي معاصرة د/ يوسف القرضاوي طبعة المكتب الإسلامي ط الأولي ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.

٢٣. فقه النوازل د/ بكر أبو زيد عبدالله طبعة مؤسسة الرسالة ط الأولي ١٩٩٦م.

٢٤. القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب " التلقيح الصناعي " مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث حـ١.

٢٥. قضايا فقهية معاصرة " شتل الجنين " د/ يوسف عبد الرحمن الفرت طبعة دار الفكر العربي ط الأولي ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م.

٢٦. الموسوعة الطبية لابن كنعان د/ محمد هيثم الخياط طبعة دار النفائس.

٢٧. الموسوعة العربية العالمية السعودية مؤسسة أعمال الموسوعة العربية ١٩٩٦م.

٢٨. ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام أ/ عبد الله عبد الشكور المنعقدة بالكويت ١٤٠٣هـ.

سادساً : المقالات :

١. الإخصاب خارج الأرحام د/ عبد المحسن صالح مقال نشرته مجلة العربي العدد ٢٤٤.

٢. الأم الأصلية والأم الحاضنة ، د/ عبد المعطي بيومي مقال نشرته مجلة المصور بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨.

٣. الحمل في رحم الغير مقال نشرته صحيفة الأهرام بتاريخ الثلاثاء ٩ محرم ١٤٢٢هـ . ٣ إبريل ٢٠٠١م العدد ٤١٧٥٦.

٤. ارحام للإيجار حلال أم حرام مقال نشرته مجلة آخر ساعة.

٥. افتتاح متجر لبيع الأطفال في بولندا مقال نشرته مجلة الراية عبر شبكة الانترنت.

٦. تأجير الأرحام حرام حرام د/ عبد القادر أبو العلا مقال نشرته صحيفة الأهرام بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠١م.

٧. تأجير الأرحام فقر مدقع وأمومة مزيفة د/ أسماء أبو شال مقال منشور علي الموقع الالكتروني إسلام اون لاين www.islamonline.net.

٨. تكريم الإنسان وتأجير الأرحام د/ سعاد صالح مقال نشرته صحيفة الأهرام بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠١م العدد ٤١٧٥٢.

٩. فتوي أزهرية تبيح تأجير الأرحام تثير جدلاً في الأوساط الفقهية عبر موقع www.aawsat.com .